الردة وآثارها على الزواج

دراسة فقهية مقارن بالقانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

Apostasy and its effects on marriage

A comparative jurisprudential study of Law No. 10 of 1984 regarding the provisions related to marriage and divorce and their effects

أ. د. سعد خليفة العبار

أستاذ بكلية الآداب بجامعة بنغازي

saadkhhh@yahoo.fr

ملخص:

للردة آثارها على تصرفات المرء ومنها زواجه، وهذا ما جرت معالجته في الفقه الإسلامي والقانون رقم 10 لسنة 1984م، ودراسته في هذا البحث عبر تعريف الردة، وبيان آثارها على إنشاء الزواج واستمراره وعلى التفريق بين الزوجين.

كلمات مفتاحية: ردة- زواج- مهر- حضانة.

Abstract:

Apostasy has its effects on a person's behavior, including his marriage. This is what has been addressed in Islamic jurisprudence and Law No. 10 of 1984, and is studied in this research by defining apostasy and explaining its effects on the establishment and continuation of marriage and on the separation of spouses.

Keywords: **Apostasy** - Marriage - Dowry - Custody.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فلا شك أن نعم الله تعالى علينا كثيرة، أعظمها نعمة الإسلام، قال تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، ولاشك أيضا أن أعظم خسارة في الدنيا والآخرة أن يخرج المرء مختارا من الإسلام بعد أن هداه الله إليه، وأذاقه حلاوة الإيمان به، ويعود إلى ظلمات الكفر والجهالة، فيرتد على عقبيه، وينكص على النهج السوي، ولهذا أمرنا تعالى بالتمسك بهذا الدين، وإجراء أمورنا كلها على وفق أحكامه من مبدأ الحياة حتى الممات، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، لأنه تعالى لم يترك مسألة إلا وجعل لها حكما، إما بالنص عليه، أو باندراجها تحت قاعدة كلية، ليتمكن أهل الاجتهاد من استنباط حكم لها، وهذا جعل الإسلام دينا شاملا وافيا بكل مصالح البشر، لا يحتاجون معه إلى سواه، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[4].

ولما كان الزواج –كما وصفه الشارع جل وعلا– ميثاقا غليظا، ولأنه اللبنة الأولى لبناء المجتمع المسلم، وجب البعد به عن كل ما يعكر صفوه، ويخل بمقاصده، ولهذا شرعت له أحكام تضمن استمراريته، فإن عرضت له أحوال قلبت ميزانه، وهددت تماسكه، وكان لها أثر على سعادة وسكنى الزوجين وجب الخلاص منه، ولأن أثر الردة على عقيدة المرء وتصرفاته جسيم، ولأنها تترك آثارا سيئة على عقد النكاح، فقد وضع الفقهاء أحكاما لمعالجة هذه الآثار، إذ لا شك أن الارتداد عن الدين الإسلامي يشكل خطرا فاحشا، ليس فقط على المرتد، بل حتى على أسرته والمجتمع الإسلامي بأسره، حيث تُحدث الردة خللا في مختلف تصرفات المرتد، وأهمها زواجه، كونه عبادة، أو هو للعبادة أقرب.

ومع أن حالات الردة قليلة الوقوع في مجتمعنا الليبي، بحيث إنها من الندرة حتى لا تكاد تذكر، فإن انتشار العقائد الفاسدة والأفكار المضللة على وسائل الإعلام يوقع البعض في مهالك الردة، وكذلك انتشار ألفاظ الكفر والتكفير وبعض التصرفات المؤدية إلى الردة، فيقع في فعل الردة معتقدا جوازه أو عدم حرمته شرعا، بسبب البعد عن الدين والجهل بأحكامه، وكثرة مخالطة غير المسلمين، والتأثر بهم وبتصرفاتهم والانبهار بحضارتهم، فإن ارتد مسلم أو مسلمة عن دينه، فما أثر ذلك على زوجيته؟ بداية من خطبته إلى إبرامه لذلك العقد، وما مدى شرعية استمرار زواجه إن وقعت الردة بعد انعقاده صحيحا؟ وما أثر هذا كله على مجمل العلاقة الزوجية؟

لأهمية المسألة وكثرة تفاصيلها، ولمرور أكثر من أربعة عقود على صدور القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، مما استدعى منا التوقف والتأمل والتقييم، فقد جرى تخصيص هذا البحث لدراسة هذه المسألة، بتقسيمه إلى مطالب ثلاثة، دُرست فيها مسائله فقها وقانونا، سبقها مطلب تمهيدي، خُصص لبيان ماهية الردة وحكمها شرعا وقانونا، وكرّس المطلب الأول لبيان أثر الردة على إنشاء الرابطة الزوجية، من حيث أثره على الخطبة والعاقدين والولي والشهود على ذلك العقد، أما المطلب الثاني فخصص لبيان أثر الردة على الزوجية بعد إنشائها صحيحة، بحسب ما إذا ارتد الزوج أو الزوجة أو هما معا، مع التعرض للتكييف الفقهي والقانوني للتفريق بين الزوجين بسبب الردة،

---

[1]– سورة المائدة: الآية 3.

[2]– سورة آل عمران: الآية 102.

[3]– سورة الأنعام: الآية 38.

[4]– سورة النحل: الآية 89.

أما المطلب الأخير ففيه جرى بيان آثار التفريق بين الزوجين بسبب الردة، سواء كانت تلك الآثار مالية، كأثرها على المهر والنفقة والمتعة، أم غير مالية، كأثرها على الحضانة والعدة ونسب المولود وعقيدته.

تساؤلات البحث:

إن صدر عن أحد الزوجين، أو عن أحد المقدِمين على الزوجية، فعل أو قول يعد ردة عن الإسلام، فما أثر هذا التصرف على عقد الزواج؟

- هل يفسخ هذا العقد بعد أن أبرم صحيحا؟
- وهل يفسخ هذا العقد في الحال أم بعد انقضاء العدة؟
- وإن تاب المرتد منهما ورجع عن ردته، هل يحتاجان إلى عقد جديد بينهما، أم لا يحتاجان لذلك إلا بعد انقضاء العدة؟

-هذه الفرقة التي توقع بينهما بسبب الردة، هل هي فسخ للعقد أم طلاق، وما أثرها على عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟

- ما آثار التفريق بسبب الردة بين هذين الزوجين على عقد زواجهما؟ وعلى حقوق أبنائهما؟

-كيف عالج القانون الليبي مسألة الردة وآثارها على عقود الزواج وتبعات ذلك على حقوق الزوجين وحقوق أبنائهما؟

المطلب التمهيدي

ماهية الردة

الردة لغة اسم من الارتداد[5]، وقد استعملها العرب بمعاني عدة، يناسب هذا البحث منها أنها الرجوع والتحول، ومنه قولهم ارتد، وارتد عنه، أي تحول ورجع، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه[6]، ومنها أيضا أنها الامتناع عن أداء الحق، والمرتد اسم فاعل من ارتد يرتد ارتدادا ورِدة[7]، يقال: فلان مرتد، أي ممتنع عن أداء ما عليه من حق، ولهذا أطلق لفظ المرتدين على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر ﷺ[8].

واصطلاحا كثرت تعاريفها، وتعددت عبارات الفقهاء في تصوير حقيقتها، مع إنها في غالبها لا تبتعد عن مضمونها اللغوي، وإن اختلف العلماء في إضافة بعض الشروط إلى التعريف كلٌ حسب مذهبه[9]، فعرفها الأحناف بأنها "الرجوع عن الإيمان"[10]، وبأنها "الرجوع عن دين الإسلام"[11]، وعرفها المالكية بأنها "قطع الإسلام من مكلف إما باللفظ أو بالفعل"[12]، وبأنها "كفر مسلمٍ بصريحٍ أو بلفظٍ يتضمنه أو فعلٍ يتضمنه"[13]، وبأنها "كفر بعد إسلام

---

[5]- الجوهري: ج2، ص473.

[6]- ابن منظور: ج8، ص90، مرتضي الزبيدي: ج8، ص90، ابن دريد الأزدي: ج1، ص110، الراغب الأصفهاني: ج1، ص349.

[7]- الفيروزآبادي: ج2، ص621.

[8]- ابن الرفعة: ج16، ص304.

[9]- أبو زهرة، عبد الكريم: ص2.

[10]- الكاساني: ج7، ص134.

[11]- الكمال بن الهمام: ج8، ص68.

[12]- القرافي: ج12، ص13.

[13]- الجندي، خليل بن إسحاق: ص238، وشرحا لهذا التعريف أنظر عليش: منح الجليل، ج9، ص206.

تقرر"[14]، وبأنها "رجوع المكلف عن الإسلام طوعا، إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه"[15]، وعرفها الشافعية بأنها "قطع الإسلام بنيةٍ أو قولِ كفرٍ أو بفعلِ كفرٍ، سواء قاله استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا"[16]، وهي عند الحنابلة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[17]، وعلى هذا فالمرتد هو من يأتي "بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام"[18].

وحاصل هذه التعريفات أن الردة هي الرجوع عن الإسلام، وهذا القدر من التعريف متفق عليه بين كل من عرفها، وزاد عليه بعضهم قيودا وشروطا أغفلها غيره كلها، أو ذكر بعضها، ومع هذا فهذا كله اختلاف في التعبير عن الحقيقة لا في الحقيقة ذاتها، فلا تترتب عليه لهذا نتائج عملية، إذ الجميع متفقون على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام، بأي شكل وبأي صورة وقع ذلك[19].

وهذا المعنى الشرعي الاصطلاحي للردة ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[20]، وبيانا لمعنى هذه الآية قال القرطبي تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ "أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر"[21]، وقال رشيد رضا عنه: "أي ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر، حتى يموت عليه"[22].

وبعد هذا الاتفاق على معنى الردة لا يبدو أن هناك أهمية لشكل التعبير عنها، مادام التصرف قد صدر عن المرتد بإرادته، وكشف عن قصده الرجوع عن الإسلام، فهي تتحقق بالاعتقاد بالردة، كما تتحقق بفعل أو بقول أو ترك يصدر عن المرتد[23]، ويعد الشخص مرتدا إذا اعتقد ما يناقض حقائق الإسلام الثابتة، أو صدرت منه أقوال أو أفعال أو تروك تعتبر كفرا في ميزان الإسلام، أو تُخرج صاحبها عن دائرة هذا الدين[24].

ومن صور ردة الاعتقاد اعتقاد الشريك لله، أو نفي صفة من صفاته الثابتة بالنص، أو ادعاء الوالد أو الصاحبة له، لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[25]، وكذلك اعتقاد قِدم العالم، أو بقائه دون فناء، لمخالفته لصريح قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ﴾[26]، أو جحْد القرآن كله أو شيء منه، أو تكذيب النبي ﷺ، أو جحد شيء من أركان الإيمان أو أحد أركان

---

[14]- الرصاع: ص634.

[15]- ابن جزي: ص293.

[16]- النووي: منهاج الطالبين، ص293، وهذا التعريف تردد صداه في مدونات الشافعية بعد النووي، أنظر مثلا الغزي: ص291، قليوبي وعميرة: ج4، ص175، البجيرمي: ج4، ص237، الشربيني الخطيب: ج5، ص427، ابن زكريا الأنصاري: ص158.

[17]- ابن قدامة: المغني، ج9، ص3.

[18]- البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص168.

[19]- كنج ودرويش: ص108، العف والشامي: ص175، أبو شاويش: ج2، ص244.

[20]- سورة البقرة: الآية 217.

[21]- ج3، ص36.

[22]- ج2، ص318.

[23]- لمزيد من التعرف على صور الردة، وتتبع تطبيقاتها والتدليل على حرمتها، أنظر السامرائي: ص64-113.

[24]- زيدان: ج5، ص306.

[25]- سورة المؤمنون: الآية 91.

[26]- سورة القصص: الآية 88.

الإسلام[27]، أو إنكار البعث والحساب، أو حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة، أو ثابت بدليل قطعي، كإنكار وجوب صلاة الظهر مثلا، أو حرمة تناول الخمر والخنزير والميتة، وحرمة السرقة أو القتل أو الزنا، أو اعتقاد وجوب ما ليس واجبا شرعا، كركعة خامسة في الظهر[28].

وأما الردة بالأفعال فالقاعدة فيها أن كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله أو لدينه أو لكتابه أو لرسوله، أو جحود ما هو معلوم من الإسلام بالضرورة فهو كفر وردة[29].

ومن صور ردة الفعل صدور فعل عن عمد، يتضمن استهزاءً بالإسلام، أو جحوده، أو الخروج عنه، كإلقاء المصحف في القاذورات، أو حرقه عمدا بقصد احتقاره، فهذا الفعل ليس فقط استخفافا بكلام الله، بل هو دليل قاطع على عدم التصديق، وكالسجود لصنم أو للشمس أو القمر أو لشجرة أو لحجر أو قبر[30].

والردة بالقول تكون بكل قول يفصح عن اعتقاد باطل أو سخرية أو استهزاء بالله أو بآياته أو بدينه أو برسوله، أو فيه انتقاص لله أو لرسوله، أو فيه رفض لأمر الله وشرعه على وجه العناد أو المعارضة والاستكبار[31]، من صور الردة القولية صدور لفظ صريح يتضمن الكفر بالله، كقوله: كفرت، أو ارتددت، أو تنصّرت، أو التصريح بعدم وجوب الصلوات الخمس، لأن قول ذلك يتضمن إنكار ما ثبت بأدلة قطعية[32]، وسب الله تعالى، ولو على سبيل المزاح، فإن كان على سبيل الجد والاستهزاء فمن باب أولى، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[33]، فالله تعالى بيّن في هاتين الآيتين أنه لا يقبل الهزل في الدين وأحكامه، وأنه يَعُد الخوض في كتابه ورسله وصفاته كفرا[34]، لأنه "لا يخلو ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيف ما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة"[35]، قال رشيد رضا: "الآية نص صريح في أن الخوض في كتاب الله، وفي رسوله، وفي صفات الله، وفي وعد الله ووعيده، وجعْلها موضوعا للعب والهزء، كل ذلك من الكفر الحقيقي، الذي يخرج به المسلم من الملة، وتُرجى به أحكام الردة، إلا أن يتوب ويجدد إسلامه"[36]، وكذلك يعد من الردة القولية سب الملائكة والنبي ﷺ، أو وصف النبي ﷺ بعيب أو نقص في نفسه أو نسبه أو دينه، أو الاستهزاء به، أو التعريض به،

27- ابن أبي العز: ج2، ص402، البغدادي: ص335، المرداوي: ج4، ص1680، فخر الدين الرازي: ج11، ص243، الحصني: ص495، الدسوقي: ج4، ص301.

28- عليش: منح الجليل، ج9، ص210، النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64، ابن حجر الهيتمي: الإعلام بقواطع الإسلام، ص94، ابن تيمية: ج11، ص405، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص223، الخرشي: ج8، ص62، الشربيني الخطيب: ج5، ص427، ابن قدامة: الكافي، ج4، ص60.

29- زيدان: ج5، ص313، عودة: ج2، ص707.

30- النووي: منهاج الطالبين، ص293، الرافعي: ج11، ص98، الحطاب: ج6، ص279، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج9، ص91، الرملي: ج7، ص415، الصاوي: ج4، ص226، ابن فرحون: ج2، ص227.

31- زيدان: ج5، ص309، عودة: ج2، ص710.

32- عليش: منح الجليل، ج9، ص205، النفراوي: ج2، ص200.

33- سورة التوبة: الآيتان 65-66.

34- الزحيلي: ج10، ص291.

35- ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص543.

36- ج10، ص530-531.

أو لعنه أو قذفه، أو ادعاء النبوة بعده، أو تصديق مدعيها، وكذلك قذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، لأن ذلك تكذيب لصريح النص القرآني الذي نزل ببراءتها[37].

وعلى هذا فلا أهمية لوسيلة التعبير عن الردة، طالما قصد المرتد بها الرجوع عن الإسلام، وعبر عن قصده بما ناسبه أو تهيأ له من وسائل.

ويجدر هنا التنبه إلى أنه من حيث منهجية الدراسة فإن الجمهور في مدوناتهم خصوا المرتد بأحكام، ميزوه فيها عن الكافر الأصلي[38]، لأن ذاك كان كافرا من الأصل، وهذا دخل في الإسلام، ثم خرج منه مختارا إلى غيره، وهو بهذا يختلف حاله عن الكافر الأصلي، ولذا جعلوا للردة بابا في كتبهم، جمعوا فيه أحكام المرتدين التي تميزهم عن غيرهم، وهذا ما وافق فيه الأحناف الجمهور، إلا أنهم ألحقوا المرتد، إن لحق بدار الحرب، بالميت، قال السرخسي عن هذا: "المرتد اللاحق بدار الحرب يُجعل كالميت"[39]، وعلل الكاساني هذا الحكم بأن "الردة بمنزلة الموت، لأنها سبب مفضٍ إليه"[40].

ولاشك أن الردة تصرف ذميم، لا خلاف في حرمته بين المسلمين، فقد اتفقت النصوص الشرعية على بيان قبحه والتحذير من الوقوع فيه، ولو كان ذلك شكا، فما بالك إن صدر عن اعتقاد وجزم، وهي من الكبائر والذنوب العظام، المحرمة بأدلة قطعية، المعاقب عليها بأشد النكال، من خسارة المرتد كل عمله في الدنيا والآخرة وبطلانه كله، وحلول غضب الرحمن بمن أقدم عليها، وتوعده له بالعذاب الشديد في الآخرة، إن مات مصرا عليها، ولم يتب منها، وقد تواترت النصوص على بيان عقوبتها والتحذير من الإقدام عليها[41]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[42]، حيث بينت هذه الآية أن من ارتد ومات على ردته، فإن كل أعماله ستبطل، وأنه سيخلد في نار جهنم، عقابا له على فعله، وهذا فيه ذم للردة، وتحذير شديد من الوقوع فيها[43].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[44]، حيث تحدثنا هذه الآية عمن دخل في الإيمان، ثم عدل عنه، ثم عاد إليه، ثم رجع عنه، فكان مترددا بين الدخول في الإسلام والخروج منه، فاستمر في تذبذبه وضلاله، بل ازداد ضلالا حتى مات على ذلك، ولهذا لن يغفر الله له، وسيحرمه من الهداية إلى سبيل الحق والفلاح، فلا ييسر له طريقا إلى الهداية إليه[45].

37- الشربيني الخطيب: ج5، ص431، ابن قدامة: الكافي، ج4، ص60، النووي: روضة الطالبين، ج10، ص64، ابن جزي: ص293، الحصني: ص494، ابن قدامة: المغني، ج10، ص103، النفراوي: ج2، ص200، المواق: ج8، ص371، البكري الدمياطي: ج4، ص149.

38- وذلك لأن الردة أعظم من الكفر الأصلي من وجوه عدة، بين ابن تيمية بعضها بقوله: "استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يُقتل بكل حال، ولا يُضرب عليه بجزية، ولا تُعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يُقتل، وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء...ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي". ج28، ص534.

39- ج5، ص51.

40- ج2، ص337.

41- لاستقصاء أدلة تحريم الردة في الكتاب والسنة أنظر السامرائي: ص21-36 فقد عرضها بما لا مزيد عليه.

42- سورة البقرة: الآية 217.

43- الطبري: ج4، ص314، القرطبي: ج3، ص48.

44- سورة النساء: الآية 137.

45- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص434، أبو حيان: ج4، ص99.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[46]، ففي هذه الآية يخبرنا المولى عز وجل أنه إن ارتد بعض المؤمنين، فسيأتي ببدل عنهم، فيحبهم، لأنهم آمنوا به وأحبوه، لما أسبغ عليهم نعمة الإيمان، من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، والشدة مع الكفار، وهم قوم يجاهدون في سبيل الله بلا هوادة، ولا يخافون في الحق لومة لائم، وهذا يفيد أن المرتد بخروجه عن الإسلام لن يضر الله شيئا، وفي هذا تحقير لفعله وذم لصنيعه[47].

وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[48]، فهذه الآية تصور لنا حال المرتدين، فهم يحلفون كذبا أنهم لم تصدر عنهم كلمة الكفر، مع أنهم كفروا بعد إسلامهم، وقابلوا الإحسان بالجحود والنكران، ولهذا استحقوا العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ولن يستطيع أحد نصرهم، وهذا فيه تحذير شديد من الوقوع في الردة[49].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[50]، حيث تحذر هذه الآية من الردة عن الإيمان، وتبين ما سيلحق المرتد من غضب الله، وما سيطاله من عذاب عظيم، إلا إذا أكره على النطق بكلمة الكفر، خاشيا على نفسه عند نطقه بها من القتل، فإنه لا إثم عليه، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ثابتا عليه[51].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[52]، فالله تعالى يخبرنا في هذه الآية عن حال المرتدين عن الإيمان والهُدى إلى الكفر والضلال، بغير دليل ولا حجة ولا برهان، وإنما بتسويل الشيطان لهم ذلك، وتزيينه لهم، وإملائه عليهم، فارتدوا على أعقابهم كافرين، انسياقا وراءه، بعد أن عرفوا الحق وتيقنوه، وهذا فيه ذم لصنيعهم، وبيان لفساد عملهم[53].

كما توارت الأحاديث النبوية الشريفة على بيان حرمة الردة وذم مقترفها واستحقاقه للعقاب الشديد، منها قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[54]، فهذا الحديث يبين أن دم المسلم معصوم، وأنه لا يستباح إلا بجرائم عظام ثلاثة، منها ترك الدين بالردة عن الإسلام، فهذا المرتد يجب قتله حدا، ما لم يرجع عن معصيته ويتوب عنها، وهذا فيه دلالة واضحة على حرمة الردة، وأن مرتكبها يستحق الجزاء بالقتل[55].

46- سورة المائدة: الآية 54.

47- الشنقيطي، محمد الأمين: ج1، ص415.

48- سورة التوبة: الآية 74.

49- السعدي: ج1، ص789.

50- سورة النحل: الآية 106.

51- القرطبي: ج10، ص181.

52- سورة محمد: الآية 25.

53- الشنقيطي، محمد الأمين: ج7، ص379، السعدي: ج1، ص789، البغوي: ج7، ص287.

54- صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676.

55- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص165.

وقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[56]، فهذا الحديث يدل بكل وضوح على حرمة الخروج من الإسلام، وأن من بدل دينه، فارتد، عوقب بالقتل، واستحقاق العقاب يدل على حرمة الفعل الموجب له[57]، إذ الحديث يدل بعمومه على قتل من ارتد عن دين الإسلام، لأن المقصود بقوله: من بدل دينه أي بدل دين الإسلام، فانتقل منه إلى الكفر[58].

هذا عن حكم الردة شرعا، أما قانونا فإن الردة ظلت جريمة تعزيرية طوال عمر النظام الجنائي الليبي، ولم يقع تقنينها في صورة حدية إلا بالقانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 23 فبراير 2016م[59]، أي بعد 32 سنة من صدور القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، والذي تناولت المادتان 45-46 منه أحكام الردة عن الإسلام، وقد عدل بمقتضى هذا القانون نص المادة 291 عقوبات بما يكفل تجريم الردة والعقاب عليها، بنصه في المادة الأولى منه على أن: "يعاقب بالإعدام حدًا كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو بفعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم"[60].

أما قبل القانون رقم 20 لسنة 2016م فقد خصص الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والذي بين أحكام الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة، للجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي على حرمة الأموات[61]، حيث نصت المادة 289 من قانون العقوبات على العقاب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا، لكل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدى علانية، أو على احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد، وكذلك كل من خرّب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان، ونصت المادة 290 من قانون العقوبات على توقيع العقوبات ذاتها

56- صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 6524.

57- بدر الدين العيني: ج14، ص264. هذا الحديث يدل على أن عقوبة الردة هي القتل، وبهذا قال جمهور العلماء، لا فرق في هذا بين ذكر وأنثى، بينما يرى الأحناف قصر هذه العقوبة على الرجال، أما المرأة المرتدة فلا تقتل عندهم، بل تحبس، وتُخرج كل يوم، فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فبها، وإن أصرت على الردة أعيدت إلى محبسها، وهكذا كل يوم، إلى أن تسلم أو تموت. أنظر المسألة مناقشةً ومدللًا عليها والراجح فيها عند زيدان: ج5، ص315 وما بعدها، عودة: ج2، ص720-721.

58- رشيد رضا: ج6، ص407.

59- منشور في الجريدة الرسمية في العدد الرابع من السنة الخامسة.

إذ مع أن المشرع الليبي شرع في التوجه نحو استمداد قوانينه من الأحكام الشرعية منذ سنة 1972م، وافتتح ذلك بتقنين تشريعات الحدود، إلا أنه أغفل تقنين حد الردة، ولم ينظمه قانونا إلا سنة 2016م، أي بعد أكثر من ثلاثة عقود، وجاء تقنينه من سلطة مختلف في شرعيتها، وأسقط المشرع الليبي من حسابه تماما تقنين حد البغي، ويمكن تعليل هذا النهج بالآثار السياسية لعملية التقنين، حيث يلاحظ أن المشرع الليبي اقتصر على تنظيم المسائل المالية، والجنائية ذات الطابع الجنائي الصرف، أما حد البغي فإنه في أساسه وجوهره يتمثل ركنه المادي في خروج ثلة من الناس، لهم شوكة ومَنعة وتأويل سائغ، على السلطة السياسية الحاكمة في البلاد، وحد الردة ليس فقط خروجا عن الدين الإسلامي، بل عن الدين الذي ارتضته السلطة السياسية، وصبغت به شرعيتها، وبهذا فالارتداد هو في جانب منه موجه ضد السلطة الحاكمة، وإن بدا ظاهريا أنه فعل موجه ضد الدين، ولا نجد تعليلا لإغفال تقنين حد البغي، والتأخر في تقنين حد الردة، إلا خشية السلطات الحاكمة من ردة فعل الرأي العام خارج البلاد ضدها، ولهذا نأت بنفسها عن تقنينه، وتركت العقاب عليهما ردحا من الزمن لقانون وضعي مستمد في أصله وصياغة نصوصه من تشريعات غير إسلامية.

60- هذا القانون اعتورته مثالب كثيرة في تحريره لمصطلحاته، ولغضه الطرف عن مسائل كان عليه بيان حكمها، ولعل أوضحها إغفاله لمسألة الاستتابة، وأنه جرم الردة بالأقوال والأفعال التي تخرج عن الإسلام، لكنه لم يجرم الردة بالاعتقاد وبالترك، كما هو مبين تفصيلا في المدونات الفقهية. في عرض أحكام هذا القانون وبيان الإشكاليات التي تثيرها نصوصه أنظر العربي، مصطفى إبراهيم: ص68 وما بعدها.

61- وواضح من عنوان الباب أنه ليس قاصرا على تجريم التعديات ضد الدين الإسلامي والعقاب عليها، ولو تعزيرا، وواضح أيضا قصور هذا النص من حيث الضبط، إذ ما هي الشعائر الدينية المعترف بها، ولماذا جرى الربط بين التعديات على الأديان والتعدي على حرمة الموتى؟

على كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا، واعتبرت من صور هذا الاعتداء طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها، إذا حُرِّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه، أو القيام بتقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسلية الجمهور، أما المادة 291 من قانون العقوبات فقد جرمت الاعتداء علانية على الدين الإسلامي، باعتباره الدين الرسمي للدولة بموجب الدستور، والتفوه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول، وعاقبت على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

وبغض النظر عن كل ما وجه لهذه النصوص من انتقادات من ناحية قانونية وشرعية[62]، فإنها لا تجرم الردة، والتي لم تجرم في ليبيا إلا بالقانون الصادر سنة 2016م عن المؤتمر الوطني، ولكن هذا القانون نفسه صار لاغيا بالقانون رقم 1 لسنة 2020م بشأن إلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته[63]، والذي نصت مادته الأولى على أنه تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2014/08/03م، ولما كان قانون حد الردة قد صدر سنة 2016م فإنه صار مشمولا بالإلغاء.

وبغض النظر عن كل جدال قانوني يُعرض في هذه المسألة، فإن حد الردة لا تطبيق له إلى أن صدر القانون الحدي سنة 2016م، وهذا القانون يتعذر تطبيقه في جزء كبير من البلاد، لعوائق قانونية وسياسية، ولهذا فإن تطبيقه من قبل أي محكمة سيثير نزاعا قانونيا، يوجب عرضه على المحكمة العليا، وهذا التخبط يقود إلى ما هو أغرب منه، وهو كيف سول المشرع الليبي لنفسه أن ينظم أحكام الردة من ناحية تأثيرها على الزواج، كأثر لارتكاب جرم الردة، مع أن الفعل نفسه ظل ولسنوات غير مجرم قانونا، إذ كيف يقبل عقلا الاعتداد بآثار الردة التبعية رغم عدم تطبيق عقوبتها الأصلية؟ وكيف سيعالج القضاء المسألة إن عرضت أمامه؟

---

[62]– لعل أهمها أنها لم تعتبر أفعالا ردة، مع أنها من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة أنها كذلك، مثل سب الدين وإنكاره والاستهزاء به، وإنكار حكم شرعي معلوم بالضرورة، كما أن المادة 291 اختزلت صور جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي في صورة واحدة، وهي إهانة دين الدولة، إذا وقع ذلك بالاعتداء عليه علنا، وساوت المادة 290 في الحماية الجنائية بين الدين الإسلامي وسائر الأديان الأخرى وشعائرها، ولعل أهم ما يوجه لهذه النصوص من نقد يتمثل في العقوبة البسيطة التي قررتها، وهي عقوبة الجنحة، والتي تدنو كثيرا عن عقوبات جرائم أقل أهمية، مما يعكس تدني مستوى الحماية للدين الإسلامي، وتغليب حماية أشخاص ومحررات عليها، ومن هذا أن المادة 220 عقوبات تعاقب على العيب في ذات رئيس دولة أجنبية أو مس كرامته بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، ويطبق الحكم ذاته على من يعتدي على ممثلي الدول الأجنبية أثناء تأديتهم لعملها (المادة 221 عقوبات)، في حين جعل المشرع العقابي ذاته في المادة 291 عقوبة الإساءة للذات الإلهية أو الرسول والأنبياء الحبس مدة لا تجاوز السنتين، وجعل السجن عقوبة لكل من أهان السلطة التشريعية، أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية وما في حكمها من الهيئات النظامية، فكأن هؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات يستحقون حماية أكثر من الدين الإسلامي، وكأن الاعتداء عليهم أشد خطورة من التعدي على ذات المولى عز وجل بسبه أو سب دينه أو النبي ﷺ بالطعن فيه أو سبه أو الاستهزاء به، بل إن الحماية التي وفرها قانوننا العقابي للمحررات أكبر من تلك التي قررها للقرآن الكريم نفسه، حيث إن العقاب على تحريف القرآن يكون بالحبس البسيط، في حين أن تزوير مستند رسمي عقوبته السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، إن قام به موظف عام، فإن قام به شخص عادي عوقب بالسجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات (المادتان 341–342 عقوبات)، وكأن لهذه المحررات أهمية في نظر المشرع العقابي أكثر مما للقرآن الكريم نفسه.

[63]– منشور في الجريدة الرسمية: العدد 1، السنة التاسعة، 2020م.

المطلب الأول

أثر الردة على إنشاء الزواج[64]

الأصل في شرعية الزواج في الإسلام أن يكون الزوج مسلما، والزوجة كذلك أو كتابية، فإن كان الرجل والمرأة مرتدين قبل عقدهما الزواج، فلهذا أثره على زوجيتهما، وفي هذا المطلب سيتم تتبع هذه الآثار بداية من الخطبة ثم عقد الزواج، من خلال بيان أثر الردة على صحة العقد وعلى الولي والشهود على تلك الزوجية، وذلك كما يلي:

1-أثر الردة على الخطبة:

طالما أن الردة من الجرائم التي شدد الشرع في عقابها، فجعل المرتد مهدور الدم، فإن لها أثرها –بالتأكيد– على زواجه، أو زواجها إن كانت هي المرتدة، فهي تمنعه إن وقعت قبله، وتوجب رفعه إن حدثت بعد إبرامه، ولهذا كان لها أثرها على مقدمة الزواج التي تعرف بالخطبة، والتي تتمثل في طلب التزوج والوعد به[65]، وذلك بأن يبدي أحد الخطيبين رغبته في الزواج من الطرف الآخر، وهي على هذا وعد متبادل بين الخاطب والمخطوبة بإجراء عقد الزواج في المستقبل[66]، ومع أن الخطبة ليست زواجا، وبالتالي لا يترتب عليها شيء من آثار الزواج، وإنما هي مجرد وعد بالزواج ووسيلة إليه[67]، وكما هو معلوم الوعد بالعقد ليس كالعقد، فإن خطبة المرتد أو المرتدة لا تجوز، لأنها تؤدي إلى عقد محرم، والقاعدة أن ما أدى إلى حرام فهو حرام، لأن إجازة هذه الخطبة تعني جواز إتباعِها بعقد، وهذا العقد محرم شرعا[68]، إذ لما كانت الخطبة غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقدمة للزواج ووسيلة إليه، فإن حكمها يكون تابعا لحكمه، ولما كان زواج المرتد أو المرتدة محرم شرعا فكذلك هذه الخطبة، لأنه لإباحة الخطبة يشترط ألا يوجد ما يمنع من الزواج بتلك المرأة في الحال، وهذه المرأة يتعذر الزواج بها حالا[69]، وعلى هذا فالوعد بالزواج لا ينبغي أن يصدر إلا عمن يحق له الزواج، وهذا المرتد فقد أهلية الزواج، وبالتالي لم يعد لوعده من قيمة شرعية، طالما أنه لا يجوز له الزواج، لأنه إما أن يتوب عن ردته، فيعود إلى الإسلام، فيحق له عندئذ الزواج، ومن باب أولى الخطبة، وإما أن يعاقب على ردته، فيقتل، وبالتالي لا معنى لإجازة خطبة لن تنتهي بزواج[70]، والقانون رقم 10 لسنة 1984م لم يفرد هذه المسالة بنص، لأنها مفهومة بداهة، إذ لما لم يجز نكاح المرتدين، فمن باب أولى خطبتهم.

2-زواج المرتد أو المرتدة:

64- لا تقتصر آثار الردة على الزواج، بل إن المسلم إن ارتد طوعا عن دينه، ومات ولم يتب من ردته، فإن جملة من الأحكام تترتب في شأنه، وهي:
- الحكم بكفره إن مات.
- إهدار دمه، فيكون دمه مباحا، وينفذ فيه حد الردة، فإن قتله أحدهم فلا يقتص منه، وإن كان يجوز عقابه تعزيرا لافتياته على الدولة.
- سقوط ولايته، فلا يصلح أن يكون وليا على مسلم، مهما كانت درجة قرابته به.
- عدم جريان أحكام موتى المسلمين عليه، فلا يغسَّل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابرهم، وإنما يوارى في التراب فقط.
- مصادرة أمواله إن مات أو قُتل مرتدا، فلا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم، وتكون أمواله موقوفة من حين ردته، فإن أسلم ثبت ملكه لها، وإن مات مرتدا أو قُتل بردته صار ماله فيئا للمسلمين، كما تكون تصرفاته المالية بعد ردته موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات على ردته اعتبرت باطلة
- عدم حل ذبيحته. الشافعي: ج6، ص177، وأنظر أيضا عودة: ج2، ص728-731.

65- هذا تعريف الخطبة في المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.

66- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ص30، الجروشي والعبار: ص14.

67- زبيدة: ج1، ص100

68- السرخسي: ج5، ص49، الدسوقي: ج2، ص270، ابن قدامة: المغني، ج7، ص134.

69- الجروشي والعبار: ص16.

70- السرخسي: ج5، ص48.

من المعلوم أن المسلمة لا يحق لها الزواج إلا من مسلم، وأن المسلم له الزواج من مسلمة أو كتابية، أما الزواج من مرتد أو مرتدة فباطل بلا خلاف في هذا بين العلماء باختلاف مذاهبهم[71]، فالمسلم لا يجوز له نكاح غير المسلمة، ولا يستثنى من هذا إلا الكتابية، والمسلمة لا يجوز لها نكاح غير المسلم، سواء كان كافرا أم وثنيا أم يهوديا أم نصرانيا أم مرتدا.

قال القرطبي: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[72]، وقال ابن عبد البر: "ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[73]، إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا، وأن المسلمة لا يحل لها أن تكون زوجة لكافر"[74].

وعن حكم زواج المرتد قال ابن قدامة: "إن تزوج المرتد لم يصح زواجه، لأنه لا يُقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر"[75]، وعنه قال السرخسي: "لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية، لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه تَرك ما كان عليه، وهو غير مُقَر على ما اعتقده"[76].

وعن حكم زواج المرتدة قال ابن قدامة: "المرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه، ولا في إقرارها عليه، ففي حِلها أولى"[77]، وقال السرخسي: "لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد، لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر، لأنه بالردة صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحِل ابتداءً، فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد"[78].

وعليه فالمرتد لا يجوز تزوجه بمسلمة، والمرتدة لا يجوز للمسلم الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[79]، فالله تعالى حرم في هذه الآية الكريمة على المؤمنين نكاح المشركات، سواء كانت تلك المرأة وثنية أم مرتدة أم غير ذلك، ولم يستثن من هذا إلا نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[80]، كما حرم الله على المؤمنات أن ينكحهن المشركين، أيا كانوا، كتابيين أم كفارا أم وثنيين أم مرتدين.

قال الطبري بيانا لمعنى هذه الآية الكريمة: "يعني تعالى ذكره بذلك أن الله حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا، كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم"[81]،

71- الكمال بن الهمام: ج2، ص417، الحطاب: ج4، ص100، الشربيني الخطيب: ج3، ص190، النووي: روضة الطالبين، ج7، ص142.

72- ج3، ص72.

73- سورة الممتحنة: الآية 10.

74- ج4، ص215.

75- المغني: ج8، ص130.

76- ج5، ص48.

77- المغني: ج6، ص592.

78- ج5، ص49.

79- سورة البقرة: الآية 221.

80- سورة المائدة: الآية 5.

81- ج3، ص718.

وقال ابن كثير: "هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادا، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص ذلك نساء أهل الكتاب"[82].

ومع هذا فالزواج من المرتد ليس كالزواج من الكافر الأصلي، بل إنه يعتبر نكاحا بشبهة، ولهذا فإنه إن وقع رتب آثارا، لا يرتبها الزواج من الكافر الأصلي، لأن الردة كفر طارئ، وهي بهذا أشد من الكفر الأصلي، والمرتد يستتاب ثلاث قبل قتله، وهذا لا يقع في مواجهة الكافر الأصلي، فالمرتد لا يُقتل إلا بعد دعوته إلى الإسلام بإظهار حججه وإيضاح دلائله، حتى يظهر عناده واليأس من فلاحه، وعن هذا قال الشافعي: "إذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية، فالنكاح باطل، أسلما أو أحدهما، أو لم يسلما أو أحدهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها، والولد لاحق، ولا حد (أي لا حد زنا)، وإن لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة، وإذا أصابها فلها مهر مثلها، ولا يحصِّنها ذلك، ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا، لأن النكاح فاسد، وإنما أفسدتُه لأنه مشرك، لا يحل له نكاح مسلمة، ولا يُترك على دينه بحال، ليس كالذمي الآمن على ذمة، للجزية يؤديها، ويُترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا، ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه، والمنّ عليه بعد ما يُقْدر عليه"[83].

وهذا القول يظهر منه مساواة الشافعي في صدد حكم الزواج بين المرتد والمشرك، فطالما أن المشرك لا يحل له الزواج بمسلمة فالمرتد كذلك، بل هو من باب أولى، لأنهما تساويا في الكفر، مع أن الردة، كونها كفرا طارئا، أشد من الكفر الأصلي، لأن الكافر الأصلي ينبغي إجارته حتى يسمع كلام الله، فإن أسلم فبإرادته واختياره، ولا يجبر على ذلك ولا يستتاب، أما المرتد فلا خيار له، بل إنه يستتاب ثلاثا، فإن ثاب إلى الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، وإلا قُتل، وبهذا فإن تزويجه حال ردته لا معنى له، بل ينبغي انتظار ثلاثة أيام حتى يستبين أمره، فإما قُتل وإما عاد إلى الإسلام[84].

ويمكن تعليل عدم إباحة زواج المرتد والمرتدة بأسباب خمسة، هي:

– النكاح يقوم على الملة، والمرتد والمرتدة لا ملة لهما، وفي إباحة زواجهما إقرار لهما على ما هما عليه، وهذا لا يجوز شرعا.

– الزواج شرع لمقاصد منها التناسل وإبقاء النوع، والمرتد مستحق للقتل، فتنافى هذا مع إباحة الزواج له.

– المرتد أو المرتدة بردته صار مستحقا للقتل، وإنما أمهل أياما ثلاثة لإزالة ما قد اعترض له من شبهات، وهو بهذا منذ ردته في حكم الميت، ولهذا لم يعد الزواج يصح منه، ولا يناسب حاله، لأن فيه إشغالا له عما هو أولى وأهم، وهو حياته[85].

– المرتد أو المرتدة ينتظر الموت حدا، وهو بهذا مقبل على الموت، فيكف يصح منه الزواج الذي غايته ومقصده تكوين أسرة وإقامة حياة زوجية، مبناها الاستقرار والسكنى، إذ لم يعد له بقية من الحياة لتحقيق هذا، إن استمر على ردته[86].

– الشرع ضيّق على المرتد والمرتدة بغية ردعهما عما ارتكباه من معصية، فأمهلهما ثلاثا للاستتابة وكشف الشبهات، وفي إباحة الزواج لهما توسعة عليهما وإقبال منهما على مباهج الحياة، وهذا لا يناسب الحال التي هما عليها[87].

---

[82]– تفسير القرآن العظيم: ج1، ص582.

[83]– ج5، ص62.

[84]– أبو زهرة، عبد الكريم: ص72.

[85]– السرخسي: ج5، ص48.

[86]– أبو زهرة، عبد الكريم: ص73.

[87]– المصدر السابق: الموضع نفسه.

وهذا الحكم الشرعي يوافقه تماما القانون الليبي، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 1984م على أنه "يشترط لانعقاد الزواج أن تكون المرأة غير محرّمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا، وألا تكون مشركة، وألا يكون الزوج غير مسلم إن كانت المرأة مسلة"[88]، وبهذا فالمرتد، لأنه غير مسلم، لا يجوز له الزواج بمسلمة، والمرتدة لأنها محرمة تحريما مؤقتا لا يجوز لها الزواج من مسلم، لأن المسلم لا يحق له الزواج إلا من ذات دين سماوي، أي مسلمة أو نصرانية أو يهودية، والمرتدة تُلحق هنا بالمشركة في الحكم، لأنها تعتبر غير ذات دين سماوي، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابي[89].

3-أثر الردة على الولاية على الزواج:

بحسب التقسيم الفقهي الولاية على الزواج تتخذ صورتين، ولاية المرء عقد زواجه بنفسه، وتسمى الولاية على النفس، أو الولاية القاصرة، وهذا يكون للرجل البالغ العاقل الرشيد، أما المرأة البالغة العاقلة الرشيدة فليس لها تزويج نفسها عند الجمهور، ولها ذلك عند الأحناف، على خلاف قديم مشهور في المدونات الفقهية، وولاية على الغير، وتسمى الولاية المتعدية، وهذه تكون على غير البالغ وغير العاقل والسفيه، ذكرا كان المولى عليه أم أنثى، على خلاف في تفاصيل الأخيرة[90].

وبشأن أثر الولاية على الزواج، فلأن أساسها هو النصرة والسلطة، ولأنه لا ولاية للمرتد أو المرتدة على نفسه، لأنه مهدور الدم، مقبلٌ على الموت، فلهذا لا يحق له تزويج نفسه، لأن هذا الزواج لا فائدة منه، ولا مصلحة ترتجى من ورائه، ومن باب أولى لا يجوز له إبرام زواج غيره، لأن الولاية على الغير فرع عن الولاية على النفس، ومن لا ولاية له على نفسه لا ولاية له على غيره، ولأن النصرة بين الولي والمولى عليه أساسها الدين، فلا ولاية لغير المسلم على المسلمة، والعكس بالعكس، فإذا كان المولى عليه مسلما فلابد أن يكون الولي كذلك، لأن الولي المسلم أقدر على تحقيق مصلحة المولى عليه المسلم، والتي يدخل في تقديرها اعتبارات دينية كالزواج[91].

ولهذا فالمرأة المرتدة لا ولاية لوليها المسلم في تزويجها، وغير المسلم لا ولاية له على المرأة المسلمة[92]، فالإجماع تقرر على أن اختلاف الدين أحد موانع ولاية التزويج، ولهذا لا يلي الكافر تزويج المسلمة، ولا المسلم تزويج الكافرة، لأن الزواج يحتاج إلى تبصر ونظر في اختيار الزوج، وهذا لا يحسنه من لا يتفق مع المولى عليه في الدين، قال ابن قدامة: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم...أما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد والسلطان"[93].

---

[88]- هذا النص يدعو لإثارة ملاحظتين من حيث صياغته، هما:

- القانون يعتبر عدم التحريم قطعياً كان أو ظنياً من شروط الانعقاد، وهذا وإن انطبق على التحريم القطعي، فإنه لا يتحقق في حال عدم التحريم الظني، لأنه من شروط الصحة لا الانعقاد، وهذا يعني أن العقد في نظر القانون يكون باطلاً، سواء كانت المرأة محرمة تحريماً قطعياً أو ظنياً، مع أن القانون لا يعرف بطلان العقد، إذ اكتفى بفساد العقد وصحته فقط.

- المرأة المشركة والزوج المسلم بالنسبة للمرأة المسلمة من أحوال التحريم المؤقت، ولهذا لا داعي لذكرها على انفراد، لأنها داخلة في المحرمات على سبيل التأقيت الواردات على سبيل الإجمال في الفقرة الأولى من المادة 12. الجروشي والعبار: ص64.

[89]- المصدر السابق: ص78-79.

[90]- الكاساني: ج2، ص247، السرخسي: ج5، ص16، ابن قدامة: الكافي، ج3، ص9، الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص38.

[91]- أحمد، أحمد عبد الحفيظ: ص38.

[92]- الكاساني: ج2، ص239، ابن قدامة: المغني، ج9، ص20، الشربيني الخطيب: ج3، ص156.

[93]- الكافي: ج3، ص12.

وهذه الأحكام يوافقها القانون رقم 10 لسنة 1984م، وإن لم يفردها بنص خاص، لأن النصوص الأخرى تكفي لبيان حكمها، إذ المرتد لا يجوز له تزويج نفسه، وكذلك المرتدة لا تزوج نفسها ولا يزوجها وليها، لو كان مسلما، بل ولا يصح هذا الزواج ولو توافقا عليه، لمخالفته لشروط انعقاد الزواج المبينة في المادة 12 منه، أما بشأن الولاية المتعدية، فقد اشترط القانون لصحة زواج المرأة رضاها به ورضا وليها، وعرف الولي في الزواج في المادة السابعة بأنه "العصبة بنفسه على ترتيب الإرث"، ولم يشترط في هذا الولي في المادة السابعة إلا كمال أهليته، بأن يكون بالغا عاقلا، دون أن يشترط فيه اتحاد الدين مع المولى عليه، وهذا بالتأكيد خلل بيّن، فيه مخالفة صريحة للنصوص القرآنية التي توجب ذلك، والتي لم تُثبت الولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[94]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[95]، لأن الولاية شرعت لتحقيق مصلحة المولى عليه، وذلك لا يتحقق إلا باتحاد الدين، ويستثنى من هذا الشرط القاضي، لأن ولايته عامة على كل الرعية، ولو كانوا غير مسلمين، وبهذا فالمخرج من هذا التناقض هو الاحتكام لنص المادة 72 فقرة ب، والتي تلزم القاضي بالرجوع لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، إن لم يجد فيه نصا يمكنه تطبيقه على الواقعة، ولما كانت المسألة مجمعا عليها في الفقه الإسلامي، فالواجب الاحتكام لما أجمع عليه العلماء، وتقرير عدم جواز ولاية الولي عند اختلاف دينه مع المولى عليه، كانت هذه الولاية على امرأة أم على غير كامل أهلية.

4- أثر الردة على الشهادة على الزواج:

بحسب رأي جمهور العلماء الشهادة شرط لصحة الزواج، على خلاف بينهم في وقت أدائها، أتجب وقت العقد أم يكفي توافرها حينه أو حين الدخول[96]، ولكنهم مع هذا اتفقوا على وجوب شهادة عدلين على هذا العقد من المسلمين[97]، وذلك لحديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[98].

وعلى هذا فالمرتد لا يصلح شاهدا على الزواج، لأنه ليس عدلا، لأن من شروط العدالة الإسلام، ولأن الشهادة فرع من الولاية والسلطة، ولا ولاية لغير مسلم على مسلم أو مسلمة، فإذا كانت شهادة الفاسق المسلم غير مقبولة، فما بالك بشهادة غير المسلم، وخاصة أن الفسق أقل سوء من الردة والكفر[99]، ومع هذا من توافرت فيه العدالة حين العقد،

---

[94]- سورة التوبة: الآية 71.

[95]- سورة الأنفال: الآية 73.

[96]- الشربيني الخطيب: ج3، ص144، الدردير: ج2، ص335.

[97]- وهذا ما يراه جمهور العلماء، سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية، في حين يرى الأحناف أن الزوجة إن كانت كتابية صح زواجها بشهادتهما، وسواء كانا نصرانيين مثلها، أما مخالفين لها في الدين، بأن كانا يهوديين، وهي نصرانية، أو العكس، وهذا الخلاف مرجعه إلى أن الجمهور يرون أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير مسلم على مسلم، لأن الشهادة على العقد كله، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معا، فلو أجيزت شهادة الكتابي عليه كان فيها شهادة لغير مسلم على مسلم، وهو الزوج، أما الأحناف فيرون أن الشهادة على المرأة لا الزوج، وطالما أن الزوجة كتابية فشهادة الكتابيين عليها تصح، لأن الكتابي عندهم يجوز له الولاية عليها، وتولي عقد زواجها، فيكون له من باب أولى الشهادة على هذا العقد، لأن الإيجاب والقبول ركن العقد، والشهادة شرط لصحته، ومن حُق له القيام بركن العقد جاز له الشهادة عليه، لأن الركن أقوى من شرط الصحة. الكاساني: ج2، ص254، مالك: ج2، ص129، النووي: روضة الطالبين، ج7، ص46.

[98]- هذا الحديث على شهرته وكثرة تداوله بين طلاب العلم الشرعي في باب الزواج، فإنه لم يرد في أي من كتب السنة الصحاح، وكل رواياته لا تخلو من علة. لتتبع روايات هذا الحديث أنظر الهيثمي، علي بن أبي بكر: ج10، ص285-288، ولهذا قال عنه ابن العربي: "لم يصح في الباب منه شيء"، ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج3، ص26.

[99]- الشربيني الخطيب: ج3، ص144، الدردير: ج2، ص335.

لا يؤثر في صحة العقد تخلفها بعد إبرامه، كما لو ارتد بعد شهادته عليه، لأن الشهادة لا تطلب إلا حين العقد، وهي على هذا شرط ابتداء وليست شرط بقاء[100].

وهذا كله لا يعارضه القانون رقم 10 لسنة 1984م، حيث إنه في المادة الرابعة عشرة منه اشترط الإسلام في الشهود لصحة عقد الزواج، وإطلاق اللفظ يفيد أنه يشترط ذلك، ولو كانت الزوجة كتابية[101]، وهذا عمل برأي الجمهور، وعلى هذا فكلما كان الزوج مسلما فلا يشهد على زواجه إلا مسلمين، أما المرتد فلا يجوز له ذلك.

المطلب الثاني

أثر الردة على استمرار الزواج

قد تقع الردة من الزوج، وقد تقع من الزوجة، وقد يرتد الزوجان معا، وقد تقع الردة قبل الدخول وقد تقع بعده، ولكل من هذه الحالات أحكامها، وهي كلها توجب التفريق بين الزوجين، ولكن ما نوع هذه الفرقة، وما وقتها، وهل تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاعها، وما الحكم إذا عاد المرتد إلى الإسلام، هل يعود الزوجان للعقد ذاته، أم أن عليهما تجديده؟ هذا ما سيجري مناقشته في هذا المطلب.

1-أثر الردة بعد الزواج:

إذا وقعت الردة بعد العقد وقبل الدخول فالأمر لا يخلو من أحد احتمالين، هما: وقوع الردة من أحد الزوجين دون الآخر، ووقوعها من الزوجين معا، فإن ارتد أحد الزوجين دون الآخر قبل الدخول فالجمهور من العلماء على انفساخ العقد في الحال، بمجرد ثبوت الردة[102]، وعلى هذا إجماعهم، ولم يشذ عنه إلا داود الظاهري وابن أبي ليلى، حيث قالا بعدم الفسخ، لأن الأصل عندهم بقاء النكاح[103].

قال السرخسي: "إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها عندنا"[104]، وقال القاضي عبد الوهاب: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال بلا خلاف"[105]، وقال الشافعي: "إذا ارتد الرجل عن الإسلام...فقد بانت منه"[106]، أي زوجته، وقال ابن قدامة: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة"[107].

وقد استند الجمهور في رأيهم إلى ما يلي:

100- الكاساني: ج2، ص239، الحطاب: ج3، ص438، النووي: روضة الطالبين، ج7، ص64.

101- الجروشي والعبار: ص56.

102- الكمال بن الهمام: ج3، ص428، النفراوي: ج2، ص49، الشربيني الخطيب: ج5، ص198، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص210، ابن قدامة: المغني، ج8، ص236.

103- السرخسي: ج5، ص49، بدر الدين العيني: ج4، ص792، ابن قدامة: المغني، ج8، ص236.

104- ج5، ص49.

105- عيون المسائل، ص318.

106- ج7، ص176.

107- المغني: ج8، ص236.

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[108]، حيث نهى تعالى المؤمنين عن الإمساك بعصم الكافرات، مما يدل على فسخ عقد النكاح إذا أسلم الزوج بعد أن كان كافرا، وظلت زوجته على كفرها، أو العكس[109].

– قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[110]، فهذه الآية تدل على إحباط العمل بمجرد الردة، ولاشك أن النكاح من العمل، ولهذا فإنه يبطل بمجرد الردة، وهذا هو معنى الفسخ[111].

كما استدلوا بقياس عقد النكاح إذا حصلت الردة قبل الدخول بالذمية، إذا أسلمت قبل دخول زوجها بها، فإن عقدها ينفسخ في الحال، فكذلك هنا[112].

ومن المعقول استدلوا بأن الردة تنافي عقد النكاح، لأنها تنافي العصمة، وهي موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التأخير، لأن الردة في حكم الموت، لأنها سبب يفضي إليه، والميت لا يصح أن يكون محلا للزواج[113].

أما إذا وقعت الردة من الزوجين معا، بأن ارتدا قبل الدخول، فللعماء في حكم هذه المسألة قولان، الأول: وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، وأهل الظاهر، وزفر من الأحناف، وحاصله أن العقد يفسخ في الحال قبل الدخول، أما بعد الدخول فالحكم هو الفسخ عند المالكية حالا، بينما رأى الشافعية الحنابلة في القول غير الراجح عندهم أن الفسخ يتوقف على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام أثناء العدة، استمر نكاحهما، وإن انقضت العدة دون رجوع فقد بانت منه[114].

وقد استدل هؤلاء لرأيهم بأن نكاح المرتد لا يجوز ابتداءً، فكذلك لا يجوز الإبقاء عليه إن طرأت عليه الردة بعد نشوئه صحيحا، وبأن المرتد في حكم الميت، لأنه مستحق للقتل، ولهذا لا تصح تصرفاته كلها، بما فيها زواجه، وبأن مجرد الردة يعد طلاقا، فتنقطع العصمة بينهما بهذه المعصية، سواء ارتد الزوجان معا، أو ارتد أحدهما دون الآخر، كما استدلوا بقياس ردة أحد الزوجين على ردتهما معا، حيث إن ارتداد أحدهما يوجب فسخ العقد، فكذلك إن وقعت الردة منهما معا[115].

والثاني: أن العقد يظل قائما صحيحا، فحتى لو ارتد الزوجان معا فإنهما يظلان على زوجيتهما، وبهذا قال الأحناف، ودليلهم الاستحسان، ووجهه أن العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ارتدوا، ثم رجعوا إلى الإسلام،

---

[108]– سورة الممتحنة: الآية 10.

[109]– النسفي: ج4، ص439، القرافي: ج4، ص335.

[110]– سورة الزمر: الآية 65.

[111]– القرافي: ج4، ص335.

[112]– النووي: المجموع، ج15، ص472.

[113]– الكمال بن الهمام: ج3، ص429.

[114]– عليش: ج3، ص121، النفراوي: ج2، ص49، الشربيني الخطيب: ج3، ص190، القليوبي وعميرة: ج4، ص174، النووي: المجموع، ج15، ص472، البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص167، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174، ابن حزم: ج10، ص142، الكمال بن الهمام: ج3، ص348، السرخسي: ج5، ص49، بدر الدين العيني: ج4، ص792، الكاساني: ج7، ص136، الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص296.

[115]– القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص105، ابن قدامة: المغني، ج12، ص264، الشيرازي: ج2، ص734، الكاساني: ج2، ص337.

فلم يأمرهم بتجديد أنكحتهم، فلو كانت الردة توجب الفرقة بين الزوجين المرتدين لفرّق الخليفة بينهما، وهذا حكم منه بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد منهم عليه، فكان إجماعا[116]، وبهذا الرأي قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة[117].

وقد بين الكمال بن الهمام هذا المعنى بقوله: "ولما لم يردهم –أي الصحابة– بذلك علمنا: اعتبروا ردتهم وقعت معا، إذ لو حصلت على التعاقب لفسدت أنكحتهم، ولزمهم التجديد، وعلمنا من هذا أن الردة إذا كانت معا لا توجب الفرقة"[118].

ويبدو أن من قرر هذه الأحكام من العلماء نظر إليها من حيث آثار الردة على عقد الزواج دون أن يضع في حسابه الأثر الجنائي للردة، المتمثل في تطبيق حدها، وعليه فإن الأمر يقتضي لترتيب الآثار غير الجنائية على الردة وضع هذا الأمر في الاعتبار، وهذا يوجب النظر للردة من حيث زمن وقوعها، ومن حيث الطرف أو الأطراف التي ارتدت، ووضع مصلحة الزوجين في الاعتبار، وإعانتهما بتمهيد الطريق أمامها للعودة إلى الإسلام، فإن وقعت الردة من الزوجين معا، فلاحتمال عودتهما إلى الإسلام يتوجب عدم إقرارهما على كفرهما، هذا من ناحية، ولكن لا ينبغي المسارعة إلى تطبيق الحد عليهما والحكم بفسخ عقدهما من ناحية أخرى، ولهذا فلا يحكم بفسخ هذا العقد إلا بعد انقضاء العدة، إن كان قد سبق منهما الدخول، فإن رجعا إلى الإسلام أثناء العدة، أبقيا على زوجيتهما، فإن أصرا واستمرا على عنادهما حتى انقضت العدة، اعتبر العقد مفسوخا، ولا سبيل لهما للعودة إلى الزوجية إلا بالعودة قبل ذلك إلى الإسلام، ثم تجديد عقدهما، أما لو ارتد أحدهما، فالعقد واجب الفسخ قبل الدخول وبعده، ما لم يرجع المرتد منهما عن ردته قبل انقضاء العدة، إن كانت الردة قد وقعت بعد الدخول، أما لو وقعت قبله فلا مراجعة.

ويبدو أن هذه الذي نرجحه هنا هو ما أخذ به القانون رقم 10 لسنة 1984م، حيث نص في المادة 45 منه على أنه: 1– يُفسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه [كما في حالة الردة أو رفض الدخول في الإسلام] أو شرط من شروطه [وذلك إذا لم يتوافر أحد شروط الصحة، أو أخل أحد العاقدين بما اشتراطه عليه الزوج الآخر] أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية [كما في حالة الاتصال الجنسي بأحد المحارم][119].

ومع أن القانون لم ينص على أحكام تفصيلية في المسألة، فإن ظاهر نصوصه يوحي بأنه لا فسخ إلا بعد انقضاء العدة، بدليل أنه نص في الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة على الزواج (والردة من هذا الصنف من الأسباب) وجبت الحيلولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ، أي ليس الفسخ ذاته، بل من حين الادعاء بسببه، وذلك كإجراء احترازي، حتى تتبين حقيقة الأمر، وتثبت الردة أو يثبت عدمها، وهذا لا يكون إلا بحكم قضائي نهائي، والذي بالتأكيد سيستغرق صدوره كثيرا من الوقت، وهذا يفيد أن الزوجية تستمر إلى حين استجلاء الأمر، مع أن القانون لم يميز في هذه الفقرة بين الفسخ قبل الدخول وبعده، وقد كان يجب عليه ذلك، لأنه لا مبرر للحيلولة بين الزوجين إن وقعت الردة قبل الدخول، بل الواجب فسخ العقد في الحال، دون انقضاء عدة، لأنه لا عدة قبل الدخول.

---

[116]– ابن كثير: البداية والنهاية، ج6، ص311– 314، الكمال بن الهمام: ج3، ص298، السرخسي: ج5، ص49.

[117]– قليوبي وعميرة: ج4، ص174، الشربيني الخطيب: ج3، ص190، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174، عليش: ج3، ص121، النفراوي: ج2، ص105.

[118]– ج5، ص516.

[119]– أنظر الجروشي والعبار: ص254.

2-وقت انتهاء العلاقة الزوجية بالردة[120]:

إذا ثبتت ردة أحد الزوجين أو كليهما بعد أن أبرما عقد زواجهما صحيحا، وجب التفريق بينهما، وهذا التفريق هو أحد الآثار التي تترتب على هذه المعصية، لأن إسلام الزوج وإسلام الزوجة أو كونها كتابية ليس شرط ابتداء للزوجية، بل يلزم استمراره طوال مدة هذا العقد، إذ كما لا يجوز للمرتد أو المرتدة إنشاء زوجية مع مسلم أو مسلمة، فكذلك لا ينبغي أن يستمر نكاح بين مرتد وزوجته المسلمة، أو بين مرتدة وزوجها المسلم، والأمر كذلك يكون إن ارتد الزوجان معا، لأن المرتد مهدر الدم، ومستحق للقتل في الحال، ولا يحول بينه وبين الموت إلا الرجوع إلى الإسلام، أو مدة الإستتابة، وهو على هذا في حكم الميت من حين ثبوت ردته.

وبمجرد وقوع الردة من الزوج أو الزوجة، أو من كليهما معا، أصبحت تلك المرأة في حكم الأجنبية عن ذلك الرجل، وبهذا يحرُم عليه جماعها، ولا يحق له الاختلاء بها[121]، وهذه إجراءات مؤقتة، مفادها الحيلولة بين هذين الزوجين إلى حين اتضاح أمرهما من حيث ثبوت الردة من عدمها، ولكن إذا ثبتت الردة فمتى تنتهي العلاقة بينهما، في هذا أقوال ثلاثة، هي:

الأول: فسخ العقد في الحال، أيا كان المرتد من الزوجين، الزوج أم الزوجة أم هما معا، سواء وقعت الردة قبل الدخول أم بعده، وهذا ما قال به جمهور الأحناف والمالكية، وهو رواية عن الحنابلة، ودليله أن الردة موجبة للفسخ، كالرضاع تماما، وبالتالي لا أثر للدخول فيها، إذ يستوي أن تقع قبل الدخول وأن تقع بعده، فهي إن وقعت أحدثت أثرها في الحال[122]، فهذه الفرقة تتنافى مع العصمة التي يقتضيها عقد النكاح، والمنافي لا يحتمل التأخير، فوجب لهذا أن تقع الفرقة على الفور، كما أن القياس يقتضي أن تقع هذه الفرقة على الفور، فقياس الفرقة قبل الدخول على الفرقة بعده يوجب اتحادهما في الحكم، لأن كليهما وقعت فيه الفرقة بسبب الردة، ولما كان ما وقع من ردة قبل الدخول يوجب التفريق في الحال فكذلك ما وقع من ردة بعد الدخول[123].

الثاني: ميز من قال به بين وقوع الردة قبل الدخول ووقوعها بعدها، فإن وقعت قبل الدخول فُرِّق بين الزوجين بمجرد حصول الردة، دون انتظار مضي العدة، أما لو وقعت بعد الدخول تعلقت الفرقة إلى حين انقضاء العدة، فإن انقضت ولم يرجع المرتد إلى الإسلام فُرِّق بينهما، وإن رجع المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح كما كان قبل الردة، دون الحاجة إلى تجديده.

قال الشافعي: "لا تقع الفُرقة بينهما حتى تنقضي عدة الزوجة، قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها"[124]، وقال النووي: "إن ارتد أحدهما بعد الدخول وُقِف النكاح على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجع المرتد منهما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها قبل أن يسلِم

120- لعرض هذه المسألة، وبيان وجهات النظر فيها، وأدلة كل منها، ومناقشتها مناقشة هادئة، والترجيح بينها أنظر العف والشامي: ص177-179.

121- السرخسي: ج5، ص49.

122- الكاساني: ج7، ص136، النفراوي: ج2، ص25، الدسوقي: ج2، ص270، ابن قدامة: المغني، ج7، ص172.

123- أبو زهرة، عبد الكريم: ص96. وإن كان هذا –كما هو ظاهر- قياس مع الفارق، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، مما يوجب فورية التفريق بينها وبين زوجها، أما المدخول بها فعليها عدة، لا ينقضي النكاح إلا بانقضائها، فوجب عدم تعجيل فراقها وتأجيله إلى انقضاء عدتها. المصدر السابق: الموضع نفسه.

124- ج6، ص149.

المرتد منهما بانت منه بردة المرتد منهما"[125]، وبهذا الرأي قال الشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، ودليلهم أن هذه فُرقة تنهي العلاقة بين الزوجين، فوجب تعليق انتهاء العلاقة على انقضاء العدة، كغيرها من أسباب التفريق بين الزوجين[126].

الثالث: وبه قال بعض الحنابلة، ومفاده أن ردة أحد الزوجين لا يترتب عليها فسخ العقد، وإنما وقف تنفيذه فقط، فيستمر العقد قائما، دون أثر لانقضاء العدة على ذلك، ولهذا للمرتد من الزوجين مراجعة الثابت منهما على الإسلام، ولو انقضت مدة العدة، وطالما أن الزوجية مستمرة بين هذين الزوجين فلا يجوز لتلك المرأة الزواج بالغير، وتسري أحكام حظر الجمع بين المحارم على الزوج، إلا إن تلك المرأة لها الزواج بالغير إن انقضت عدتها من تاريخ حصول الردة، ولم يرجع زوجها المرتد إلى الإسلام[127].

ويبدو أن الأرجح والأصلح للزوجين في هذه المسألة هو القول بعدم وقوع الفرقة في الحال، وإنما بعد انقضاء العدة، وذلك لاختلاف أقوال العلماء فيها، مما يوجب التحري والترجيح بينها، وهذا لا يحسنه العوام غالبا، لجهل كثير منهم بأحكام الشريعة، ولكثرة الشبهات في زماننا، مما يوجب أخذ الناس بأيسر الأقوال عليهم[128]، وإبعادا لهم عن الشدة والعنت والمسارعة إلى القول بالتحريم، لأنه لو قلنا بوقوع الفرقة في الحال، ثم وطئها في عدتها، كان فعله محرما، ولوجود شبهة العقد يجب عليه المهر كاملا، أما لو قلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة، ثم وطئها أثناءها، أو أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة، أو أسلما معا في العدة، عُدت الزوجية بينهما مستمرة، وكان لهذا فعلهما مباح شرعا[129].

وثمرة الخلاف بين رأي الأحناف ورأي الشافعية تظهر في نواحي عدة، بين ابن قدامة أحدها، وهو أثرها على المهر، فقال: "إذا ارتد الزوجين أو ارتدا معا، مُنع وطأها، فإن وطئها في عدتها، وقلنا أن الفرقة تعجلت، فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح، لأنه وَطِئ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا أن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعا في عدتها، وكانت الردة منها، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء، لأننا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته، وإن ثبتا أو ثبت المرتد منهما على الردة حتى انقضت عدتها، فلها عليه مهر المثل بهذا الوطء، لأنه وطء في غير نكاح يشبه النكاح، لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان"[130].

وبالرجوع لنص المادة 45 من القانون رقم 10 لسنة 1984م لا يثور أدنى شك في أن الفرقة بالردة لا تقع إلا بعد انقضاء العدة، إن حُكم بالفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة، مما يفهم منه أنها يحكم بها على الفور إن حصلت الردة قبل الدخول أو ثبوت الخلو، ولكن وقوعها بعد الدخول أو ثبوت الخلو يوجب مع هذا الحيلولة احتياطا بين الزوجين

---

[125]- المجموع: ج16، ص316.

[126]- الشربيني الخطيب: ج4، ص318، الشافعي: ج6، ص160، ابن قدامة: المغني، ج7، ص172، الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص295، ابن مفلح: ج7، ص112.

[127]- ابن قدامة: المغني، ج7، ص172.

لا يبدو هذا الرأي قابلا للقبول به، ليس فقط لمخالفته لما أجمع عليه العلماء، بما فيهم الحنابلة، من وجوب التفريق بين الزوجين للردة، بل هو أيضا غير مستساغ عقلا، لأنه من ناحية يعتبر الزوجية قائمة، ولو وقعت الردة، وقد كان يجب ترتيب آثار الزوجية على هذه الحالة، ولكنه يرتب عليها شيئا من آثار الفرقة بين الزوجين، فإن كانت الزوجية قائمة، ولو بعد انقضاء العدة، فلا مبرر للمراجعة، وهذا حكم انبنى على استمرار الزوجية، فيكف يكون على المرأة عدة أثناء زوجيتها، وكيف يباح لها الزواج بالغير، وزوجيتها مستمرة وباقية؟

[128]- العف والشامي: ص179.

[129]- ابن قدامة: المغني، ج7، ص175.

[130]- المصدر السابق: ج7، ص99.

من حين وقوع الردة إلى أن يُفصل في الواقعة بحكم قضائي نهائي، تفاديا لأي آثار غير مشروعة قد تقع قبل الحكم النهائي في المسألة.

3- نوع التفريق بسبب الردة:

إن وقعت الردة، وجرى التفريق بين الزوجين، فما هو نوع هذه الفرقة؟

لقد ترددت أقوال العلماء في تكييفها بين كونها فسخا وكونها طلاقا[131]، والأمر اختلف في بعض تفاصيله في حال حصول الفرقة قبل الدخول عنه في حال حصولها بعده، وذلك كما يلي:

أولا- نوع الفرقة بالردة قبل الدخول:

اختلف الفقهاء في تكييف نوع الفرقة بسبب الردة، نتيجة لعدم وجود نص صريح يحسمها ويبين نوعها، ولهذا اجتهدوا في ذلك، وعلل كل منهم قوله بعلل بحسب ما أداه إليه اجتهاده، فكان في المسألة قولان، الأول: قال به أبو حنيفة وأبو يوسف القاضي والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، لكنه ليس المعتمد في مذهبهم، وحاصله أن الفرقة بين الزوجين بسبب ردة أحدهما أو كليهما، إن وقعت قبل الدخول، هي فسخ لا طلاق[132]، وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

- عدم تأكد النكاح قبل الدخول، ولهذا فإن الردة تؤثر فيه مباشرة، وهذا يوجب التفريق بين الزوجين في الحال، وهذا لا يكون إلا بالفسخ[133].

- بما أن الردة بمنزلة الموت، لأنها سبب مفضٍ إليه، فالميت لا يصلح أن يكون محلا للزواج، ولما لم يجز هذا في الابتداء لم يجز أيضا في البقاء، مما يوجب التفريق في الحال بين الزوجين، وهذا يكون بالفسخ لا بالطلاق[134].

131- الخلاف في التكييف ليس اصطلاحيا ولا نظريا فقط، بل إنه ينتج اختلافا من حيث الآثار، حيث يظهر الفارق بين الفرقة التي تعتبر فسخا وتلك التي تعتبر طلاقا من وجوه عدة، منها:

- الطلاق حق يملكه الزوج، يوقعه إن شاء، ولو دون سبب ظاهر قارن العقد، فجعله غير صحيح أو غير لازم، أو طرأ على العقد، فأوجب الحيلولة دون استمراره، أما الفسخ فلا يكون إلا لأسباب محددة، قارنت إنشاء العقد أو طرأت عليه بعد إبرامه، فأوجبت الحيلولة دون استمراره.

- لا يقع الطلاق إلا إذا كان العقد صحيحا، في حين يقع الفسخ في العقد الصحيح والفاسد والباطل.

- الطلاق إنهاء لعقد النكاح في اللحظة التي صدر فيها من الزوج إن كان الطلاق بائنا، أو من انتهاء العدة إن كان الطلاق رجعيا، بينما الفسخ رفع للعقد من أصله، وجعله كأن لم يكن منذ إنشائه.

- عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، أي الثلاث، لا تنقص إن كانت الفرقة فسخا، وتحسب تلك الطلقة منها إن اعتبرت الفرقة طلاقا.

- الطلاق في الأصل يقع دون اشتراط توقفه على حكم قضائي، وإن كان ذلك قد يلزم لإثباته، لا لاعتباره واقعا، أما الفسخ فلا يقع إلا بحكم قضائي، لأن الزوجين قد يختلفان في وجود سببه، وبناء عليه إن طلق الرجل زوجته، فلا توارث بينهما بعد انتهاء العدة، لانتهاء العلاقة بينهما بوقوع الطلاق، ولو لم يصدر حكم قضائي بإثباته، أما لو كانت الفرقة فسخا للعقد، فالتوارث يقع بين الزوجين، ولو انتهت العدة، طالما لم يصدر حكم قضائي بالفسخ.

الكاساني: ج2، 337، النفراوي: ج2، ص49، الشافعي: ج5، ص128، الكمال بن الهمام: ج3، ص429، وأنظر أيضا العقيلي: ص177، بدران: ص295-296، الجليدي: ج2، ص14، أبو زهرة، محمد: ص278، العبار: التعارض بين النصوص، ص180 في الحاشية، سمور: ص13-17.

132- الكاساني: ج2، ص337، الشافعي: ج6، ص160، ابن مفلح: ج7، ص112، النفراوي: ج2، ص25، الكمال بن الهمام: ج3، ص429، بدر الدين العيني: ج4، ص292، الشربيني الخطيب: ج3، ص190، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174، القاضي عبد الوهاب: ج2، ص105.

133- الشربيني الخطيب: ج4، ص138.

134- الكاساني: ج2، ص337.

– الردة قد تقع من الزوجة، وقد تقع من الزوجين معا، وبهذا فهما يشتركان في سبب التفريق، أو تنفرد به الزوجة، ولا طلاق يقع من الزوجة، ولا طلاق يشترك فيه الزوجان، بل هو فسخ للعقد[135].

– هذه الفرقة فسخ، قياسا للمرتد على الكافر الأصلي، ولأن المسلمة يحرُم أن تكون تحته، ولأن المرتد بارتداده كالكافر الأصلي، فيفسخ لهذا عقد زواجه[136].

الثاني: قال به محمد بن الحسن الشيباني فقيه الأحناف، وهو المشهور عند المالكية، وحاصله أن الردة قبل الدخول توجب تفريقا بين الزوجين، ويكون طلاقا لا فسخا[137]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي له بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[138]، وبالردة تعذر الإمساك بالمعروف، ولم يبق إلا التفريق بإحسان، وهو على هذا طلاق يوقعه الزوج إن ارتدت زوجته، فإن امتنع أو ارتد هو أو ارتدا معا أوقعه القاضي[139]، لأن الأصل في كل فرقة بين الزوجين أن تكون طلاقا، ما لم يثبت عكس ذلك بدليل، ولانعدام الدليل في هذه الفرقة على كونها فسخ فهي لهذا تعد طلاقا[140].

وبالنظر في أدلة الفريقين يترجح أن هذه الفرقة لا يمكن أن تكون طلاقا، لأن الطلاق تصرف إرادي يوقعه الزوج متى شاء، وهذا لا يتوافق مع حاله، ولا مع حال الزوجة إن كانت هي المرتدة، فالفرقة بينهما تثبت بالردة نفسها، وهذا سبب لا خيار لهما في تقرير آثاره، وهي على هذا كفرقة الموت، ولا يمكن لهذا إيقافها على إرادة الزوج، وبناء عليه فلا يمكن اعتبارها إلا فسخا[141]، ولأن من شروط الطلاق وجود نية الطلاق لدى الزوج ليقع طلاقه، وهذا ليس حاصلا في هذه الفرقة، كما أن الطلاق ليقع لابد أن يكون بلفظ صريح أو كنائي، يقصد به الزوج الطلاق، وهذا غير متحقق هنا، لأن الردة ليست لفظا مستعملا لا صراحةً ولا كنايةً في الطلاق[142].

ويجدر التنبه إلى أن هذا الخلاف في تكييف نوع الفرقة بالردة ليس خلافا نظريا بحتا، بل إن له آثارا تترتب عليه، إذ بتكييفها على أنها فسخ فإنها لا تؤثر في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فلا ينقص بالفسخ منها شيء، ولا يحسب هذا الفسخ طلقة، أما لو اعتبرنا الفرقة طلاق حُسب هذا منها، وتوقفت الرجعة على مدى اعتبارنا لهذه الطلقة رجعية أم بائنة، فإن احتسبت طلقة رجعية، كان للزوج تطليقها مرة أخرى أثناء عدتها، وهي زوجته قبل انقضاء العدة، فله الاختلاء بها ومعاشرتها، بل إن معاشرته لها– إن عدل عن ردته– تعد رجعة لها، ولا يحل بهذه الطلقة مؤخر الصداق، وترثه إن مات أو قُتل أثناء العدة، وعليه الإنفاق عليها خلالها.

أما لو اعتبرت هذه الفرقة طلقة بائنة، فقد انقطعت بها العلاقة بينهما بمجرد احتسابها كذلك، وصارت بهذا تلك المرأة أجنبية عن زوجها السابق، فلا يلزم لهذا بالإنفاق عليها، وليس له الاختلاء بها، ولا معاشرتها، فإن فعل وجب عليه مهر كامل، ويحل بهذه الفرقة مؤخر الصداق، ولا ترثه إن مات أو قتل قبل انقضاء العدة، وليس له إعادتها إلى عصمته إلا برضاها وبمهر وعقد جديدين بعد أن يرجع إلى الإسلام.

135– البابرتي: ج3، ص429.

136– الرجراجي: ج4، ص68.

137– الكاساني: ج2، ص337، الحطاب: ج3، ص448، الرجراجي: ج4، ص70.

138– سورة البقرة: الآية 229.

139– الكاساني: ج2، ص337.

140– المصدر السابق: الموضع نفسه.

141– أبو زهرة، عبد الكريم: ص94.

142– العف والشامي: ص180.

ثانيا– نوع الفرقة بالردة بعد الدخول:

تردد هنا القولان اللذان قيل بهما في شأن نوع الفرقة بالردة قبل الدخول، فإن وقعت الردة بعد الدخول فهذه الفرقة فسخ للعقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية[143]، واستدل هؤلاء بذات الأدلة التي قالوا بها في صدد الفرقة بالردة قبل الدخول، وخلاصتها أن الردة تنافي العصمة، إذ لا يجوز أن تستمر زوجية بين مسلم أو مسلمة ومرتد أو مرتدة، بل الواجب التفريق بينهما من لحظة وجود سبب الفرقة، ولا مجال للتراخي في هذا، وهذه الفرقة لا تكون بهذا المعنى إلا فسخا.

وهذه الفرقة هي طلاق عند محمد بن الحسن الشيباني وفي القول المشهور عند المالكية، وبينما اعتبرها محمد بن الحسن طلقة بائنة، فإن المالكية اختلفوا في هذا، فمنهم من اعتبرها طلاقا بائنا، سواء كانت الردة من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، ومنهم من اعتبرها طلاقا رجعيا[144]، ونتيجة هذا الخلاف أنه لو أسلم الزوج المرتد أو الزوجة المرتدة أثناء العدة، كان للزوج مراجعة زوجته، دونما حاجة به إلى مهر وعقد زواج جديدين، لأن الزوجية مستمرة أثناء العدة من الطلاق الرجعي، وليس له ذلك إن اعتبرنا الطلاق بائنا، إلا برضا تلك الزوجة وبمهر وعقد جديدين[145].

ولما سبق ترجيح أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، إن وقعت الردة قبل الدخول، فالأمر كذلك هنا، لأن المرتد حكمه كالميت، كونه مهدور الدم، وهذا يوجب فسخ عقد زواجه، لا ترك الأمر له، يتصرف فيه بما يوافق إرادته[146]، ودون حاجة لكثير من البحث فالواضح أن المشرع في القانون رقم 10 لسنة 1984م قد اعتبر هذه الفرقة فسخا لا طلاقا، وقعت الردة قبل الدخول أم بعده، وهذا لا يؤكده فقط النص الصريح الوارد في صدر المادة 45 من هذا القانون، بل أيضا أن القانون عندما عدد أسباب التطليق بحكم القاضي وبين أحكامها وأحكام الطلاق لم يورد من بينها الردة، كما أن الآثار التي رتبها المشرع في المادة 45 على الردة لا تتوافق إلا مع تكييف هذه الفرقة على أنها فسخ لا طلاق.

4– توقف الفرقة على حكم القاضي:

هل يلزم أن يتدخل القاضي، فيحكم بالتفريق بين هذين الزوجين، إن ارتدا أو ارتد أحدهما، أم أن الفرقة تحصل بمجرد ثبوت الردة؟

في المسألة قولان، أولهما للأحناف، وفيه رأوا أنه لا فرقة إلا بحكم قضائي، فالقاضي هو من يتأكد من حدوث الردة، وأمامه تعرض أدلة ثبوتها، فإن حكم بحد الردة حكم بالتبعية بالتفريق بين هذين الزوجين، وإن لم يحكم بالفرقة فالزوجية تظل قائمة بينهما[147]، ودليلهم أن الأصل حِل العلاقة بين هذين الزوجين، ولا تثبت الحرمة إلا بدليل، وعرض الأدلة والتثبت من حصول الواقعة لا يكون إلا أمام القاضي، وخاصة أن حصول الردة، بل واعتبار التصرف مشكِّلا لردة أمر يختلف فيه الزوجان كثيرا، فيقع النزاع بينهما بسببه، وفض النزاع محله مجلس القضاء[148].

143– الكاساني: ج2، ص337، النفراوي: ج2، ص25، الشافعي: ج6، ص160، ابن مفلح: ج7، ص112.

144– الكاساني: ج2، ص337، النفراوي: ج2، ص25.

145– النفراوي: ج2، ص25، عليش: ج3، ص125، الكمال بن الهمام: ج3، ص429، الكاساني: ج2، ص337، الدسوقي: ج2، ص270.

146– أبو زهرة، عبد الكريم: ص99.

147– ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص353.

148– ابن مودود الموصلي: ج3، ص114.

أما الرأي المقابل فيرى أصحابه أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة لا يحتاج إلى عرضه أمام القضاء ليحكم فيه، لتنافي الردة للنكاح، فبوجودها تسقط عصمة النفس والمال، فلا يبقى لمِلك المرتد حرمة[149]، جاء في الفتاوى الحامدية: "هل تقع الفرقة بنفس الردة أم لابد من قضاء القاضي؟ فأجاب: تقع الردة بنفس الردة"[150]، لأنها فرقة اتفق عليها الفقهاء، وهي لا تختلف باختلاف الأنظار، ولا تحتاج إلى تقدير ظروف وملابسات، وما كان على هذه الشاكلة من الفُرق فإنه يقع بحكم الشرع، ولا يحتاج إلى حكم قضائي، إلا إذا امتنع الزوجان عن المفارقة، فعندئذ يجبرهما القاضي بحكمه على ذلك[151].

ويبدو أن الراجح في المسألة هو الرأي الأول، القاضي بحاجة التفريق بسبب الردة إلى حكم قضائي، لأن كثرة الاختلافات بين الناس، وفجور بعضهم في الخصومة، وفساد الذمم، يوجب كله عرض النزاعات بين الزوجين على القضاء، ليفصل فيها بحكمه، إذ لو تُرك الأمر لهما لربما تواطآ على غض الطرف عن الردة التي وقعت منهما أو من أحدهما، والاستمرار في الحياة الزوجية كما كانت قبل الردة، وربما كان الخلاف بينهما في الردة مبني على شبهة أو سوء فهم، ومحل فض هذا كله هو القضاء[152].

وما جرى ترجيحه من رأي هو ما أخذ به القانون رقم 10 لسنة 1984م في المادة 46 منه، عندما نص على أن الفسخ، في حال اختلاف الدين بين الزوجين، يتوقف على حكم المحكمة، وسبب هذا أن ثبوت الردة، واعتبار العقد بناء عليها مفسوخا، ووقت ذلك الفسخ، مثار خلاف بين الزوجين، مما يوجب حسمه، ولا يكون ذلك إلا بحكم قضائي[153].

المطلب الثالث

آثار التفريق بسبب الردة

إن حُكِم بالتفريق بين الزوجين بسبب ردتهما أو ردة أحدهما كان لهذا آثار عليهما وعلى أولادهما، تطال المهر والمتعة والنفقة والعدة وحضانة أولادهما وعقيدة ونسب ذلك المولود، وتفصيل هذا كله فيما يلي:

1-أثر الفرقة بسبب الردة على المهر:

الحق أنه ليس هناك أحكام خاصة لهذه الحالة، بل كل ما قاله العلماء هو تطبيق منهم لأحكام الفسخ على هذا العقد، ولهذا إن وقعت الردة قبل الدخول وفسخ العقد فالأصل ألا مهر للمرأة، إن جاءت الردة من جانبها، لأن الفسخ يعني هنا اعتبار العقد كأن لم يكن، ولهذا لن يترتب عليه شيء من آثاره، أما لو جاءت الردة من جانب الزوج فلها نصف المهر المسمى، قياسا على الطلاق قبل الدخول[154].

هذا هو الحكم تطبيقا للقواعد العامة، وبحسب تكييف كل مذهب للفرقة بسبب الردة، أهي طلاق أم فسخ، ومع هذا فقد لا يبدو ما قاله العلماء في شأن أثر الردة قبل الدخول على المهر متناغما مع قواعدهم العامة، لأنهم رأوا أن

149- ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص362، القرافي: ج4، ص335، النووي: روضة الطالبين، ج3، ص429.

150- ابن عابدين: العقود الدرية، ج1، ص96.

151- الحداد، وأوغلو، والعلي: ص120.

152- سمور: ص52.

153- الجروشي والعبار: ص255.

154- الكاساني: ج2، ص833، ابن رشد الحفيد: ج2، ص57.

الردة معصية، فلا ينبغي أن تجلب لمرتكبها خيرا، فالأحناف لما رأوا أن الفرقة قبل الدخول فسخ للعقد، فقد كان ينبغي أن يرتبوا على هذا سقوط كل المهر عن الزوج، لأن الفسخ ما هو إلا رفع للعقد من أصله، وجعله كأن لم يكن، ولما ارتفع العقد ارتفع المهر بالتبعية، لأنه حكم من أحكامه، وهذا سواء كانت الفرقة أتى سببها من قبل الزوج أو الزوجة أو هما معا[155]، ولكن هذا الحكم لم يتوافق مع أصلهم، وهذا ما بينه السرخسي بقوله: "إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر، إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها، وإن كانت هي التي ارتدت، فلا مهر لها، إن كان قبل الدخول، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول"[156].

أما المالكية فلما كيفوا الفرقة بين الزوجين بسبب الردة على أنها طلاق، فهذا انبنى عليه استحقاق المرأة نصف المهر، إن وقعت الفرقة قبل الدخول، كما هو الحال في كل طلاق يقع قبل الدخول[157].

أما الشافعية والحنابلة فمع أنهم كيفوا هذه الفرقة كالأحناف على أنها فسخ لا طلاق، فقد ميزوا في صدد أثر الفرقة بسبب الردة قبل الدخول بين ما إذا كان سببها آتيا من قبل الزوج أو الزوجة أو هما معا، فإن كانت المرتدة هي الزوجة فحقها في المهر يسقط، لأن الفرقة كانت بسببها، وكل فرقة بسبب الزوجة قبل الدخول تُسقط –عندهم– حقها في المهر، لأنها اختارت الفرقة بنفسها، فكانت كمن أتلف المِعْوض قبل التسليم، فسقط بدله، كالبائع الذي يتلف المبيع قبل التسليم، فإن حقه في بدله يسقط[158].

قال الشافعي: "إذا ارتد أحد الزوجين، ولم يدخل بالمرأة، فقد بانت منه، والبينونة فسخ بلا طلاق، لأنه لا عدة عليها، وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر، لأن الفسخ جاء من قبله، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها، لأن الفسخ جاء من قبلها"[159]، وعلى هذا فإن وقعت الفرقة قبل الدخول فالحكم في شأن المهر يكون تبعا للمرتد، فإن جاءت الفرقة من جانب الزوج، بأن ارتد هو لا الزوجة، فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن هناك مهر مسمى، وهذا كما لو طلقها قبل الدخول[160]، وإن كانت المرتدة الزوجة فلا تستحق شيئا[161]، فإن ارتد الزوجان معا، فالفرقة أتت منهما معا، فللشافعية والحنابلة في المسألة قولان، أحدهما سقوط نصف المهر، ووجوب نصفه الآخر، لأن حال الزوج في النكاح أقوى، ولهذا وجب عليه نصف المهر، ويكون كما لو ارتد وحده، والآخر سقوط كل المهر عن الزوج، لأن المغلّب في المهر جهة الزوجة، فكانت كما لو انفردت بالردة، فسقط لهذا كل مهرها[162].

أما لو وقعت الفرقة بعد الدخول، وكان المهر مسمى، استحقت الزوجة المهر كاملا، سواء كانت الردة منه أو منها أو منهما معا، لثبوته شرعا بالعقد، وتأكده بالدخول، ولما حدث الدخول قبل الردة فإنه لا أثر للردة على حقها في

155– الكمال بن الهمام: ج3، ص429، الكاساني: ج2، ص337، ابن مودود الموصلي: ج3، ص111.

156– ج5، ص49.

157– الونشريسي: ص98.

158– النووي: روضة الطالبين، ج9، ص46، الشربيني الخطيب: ج3، ص234، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174.

159– ج6، ص150.

160– الكاساني: ج2، ص337، النووي: روضة الطالبين، ج9، ص46–47، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص40، الخرشي: ج4، ص194.

161– الكمال بن الهمام: ج3، ص413، ابن مودود الموصلي: ج3، ص114، الحطاب: ج3، ص480، الشربيني الخطيب: ج3، ص204.

162– الشربيني الخطيب: ج3، ص234، النووي: المجموع، ج15، ص506، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص212.

المهر[163]، إذ القاعدة في الإسلام أن الدخول بالمرأة لا يخلو من عَقْر أو عُقر، والعَقر هو القتل، وأريد به التكنية عن استحقاق القتل بالزنا، والعُقر هو المهر[164].

ولكننا نرى أن الأمر ليس مجرد تطبيق لقواعد عامة، وإن كان لا يمكن إغفالها كلية، لأن للردة أثرها على استحقاق المهر، لأنها بها يفسخ العقد، ولكن أيضا الأصل أن المعصية لا تجلب لمن تلوث بها خيرا، ولهذا فإننا نرى سقوط المهر كاملا إن جاءت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة، لأنها هي سبب الفسخ، ولا يمكن أن تستفيد مالا بفعلها المعصية، فهي كمن أتلف المبيع في عقد البيع قبل التسليم، فإنه لا يستحق ثمنه، وكذلك هي هنا، لأنها أتلفت المِعْوض قبل التسليم، فسقط عوضه[165]، أما لو كان المرتد هو الزوج، فالواجب عليه نصف المهر إن ارتد قبل الدخول، لوجوب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، ويقاس عليه كل فرقة من نكاح أتت من قبل الزوج، لأنها في معناه الشرعي[166]، وعليه المهر كله إن كان قد دخل بها قبل ردته، كي لا تعاقب المرأة بسقوط حقها بمعصية لم تجنها، ولأنه بالدخول صار المهر دينا في ذمة الزوج، والديون لا تسقط بالردة[167].

وقانونا فإن أثر الردة على المهر حددته المادة 45/ج من القانون رقم 10 لسنة 1984م بنصها على أن "الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة[168] يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل، أما إن وقع الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئا"، وهذا يظهر منه أن القانون ميز بين الفسخ قبل الدخول والفسخ بعده، فإن وقع الفسخ قبل الدخول بسبب الردة سقط به كل المهر عن الزوج، سواء كان هو المرتدة أو زوجته أو كليهما، وهذا تطبيق من المشرع لمعنى الفسخ من كونه اعتبار العقد المفسوخ كأن لم يكن، وهو في جانب منه يبدو فهما مقبولا، وذلك إن كانت الزوجة هي المرتدة، أما لو ارتد الزوج فلا أقل من معاملته كمن طلق زوجته قبل الدخول بها، فوجب لها لهذا نصف المهر، إن كان قد سماه في العقد، وإلا وجبت لها متعة تعادل نصف مهر المثل، إذ كيف يقبل أن يرتكب الزوج معصية الردة، ويكافأ على ذلك بإسقاط ما وجب عليه من نصف مهر، فيكون بهذا قد استفاد ماليا من ردته، وتضررت الزوجة التي ظلت على دينها، ولهذا نرى أن الأولى تعديل نص هذه المادة، وإيجاب نصف المهر إن كان المرتد هو الزوج، في حال تسميتهما مهرا، وإلا وجبت عليه متعة[169].

أما لو وقع الفسخ بعد الدخول فالواجب للمرأة قانونا هو المسمى كله أو مهر مثلها، سواء كان سبب الفسخ ردة الزوج أو الزوجة أو ردتهما معا، وهذا يعني أنه لا أثر للردة على استحقاق المهر، وسبب هذا واضح، وهو أنه بالدخول تأكد المهر، ولا مجال ولا سبب لإسقاطه بعد ثبوته[170].

163- الكمال بن الهمام: ج3، ص431، السرخسي: ج5، ص49، ابن مودود الموصلي: ج3، ص407.

164- ابن منظور: ج4، ص593-595.

165- الشربيني الخطيب: ج3، ص234، النووي: المجموع، ج18، ص32.

166- النووي: المجموع، ج18، ص32، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص148.

167- الكمال بن الهمام: ج3، ص413، ابن مودود الموصلي: ج3، ص114، الشربيني الخطيب: ج3، ص204، الحطاب: ج3، ص480.

168- بحسب نص المادة 19/هـ من القانون رقم 10 لسنة 1984م يجب كل المهر للزوجة إن كان العقد صحيحا، وحصل دخول بها أو وفاة، وعلى هذا فالخلوة -إن ثبتت- لا توجب كل المهر، ولو كان العقد صحيحا، فكيف توجبه إن جاء الفسخ بعد ردة الزوج أو الزوجة أو كليهما؟ انظر الجروشي والعبار: ص256.

169- شريف العالم: ص244.

170- الجروشي والعبار: ص256.

2- أثر الفرقة بسبب الردة على المتعة:

المتعة هي ما يجب للزوجة إن طلقت قبل الدخول، ولم يكن قد سمي لها مهرا، والعلماء مختلفون في حكمها بين الوجوب والندب وفي حالات استحقاقها[171]، والحق أن المتعة بديل عن نصف مهر المثل، فإن طلقت المرأة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر، فلها نصفه، فإن لم يسم لها شيء فلها المتعة، وعلى هذا فإنه بالفرقة بسبب الردة، إن جاءت الردة من قبل الزوج، استحقت المرأة متعة، وهذا ما يراه جمهور العلماء إلا المالكية، ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[172]، فالآية أمرت بالمتعة إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها، وقبل فرض مهر لها، فوجب لهذا الحكم لها بالمتعة، إن وقعت الفرقة بالردة من قبل الزوج، قياسا على الطلاق، لأن المتعة لما وجبت بالطلاق، وهو تصرف في أصله مباح، كان وجوبها في الفرقة بسبب الردة أوجب[173]، كي لا يفاد الزوج المرتد من ردته، فيسقط عنه ما وجب للزوجة من مهر ومن بديل له، ممثلا في المتعة، أما لو كانت الفرقة بسبب الردة من قبل الزوجة فلا تستحق متعة، وعلى هذا أجمع العلماء[174]، لأن المهر يسقط عن الزوج بردتها، فكذلك المتعة، لأنها بديل عنه، ولأنها أتلفت العوض قبل تسليمها له، فيسقط بالتبعة بدل ذلك العوض، وحالها هنا كحال البائع الذي يتلف المبيع قبل تسليمه للمشتري، فإنه لا يستحق عوضه، وهو الثمن[175].

وهذا ما بينه ابن قدامة بقوله: "ما يسقط به المسمى من الفُرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه، إذا جاء من قِبلها، لا تجب به المتعة، لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع ما يسقط، كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها"[176].

وقانونا يبدو أن المشرع قصر استحقاق المرأة للمتعة على حالة تطليقها قبل الدخول، إن لم يُسمَّ لها مهرا، فعندئذ تستحق متعة لا تزيد عن نصف مهر مثلها (المادة 19/و من القانون رقم 10 لسنة 1984م)، ويبدو أيضا أن المشرع أوجب لها هذه المتعة تعويضا لها عن الألم الذي حدث لها بسبب الفراق، وكأن المشرع يرى في إيقاع الطلاق، ولو بسبب مشروع، نوعا من الإيذاء يوجب تعويضا لهذه المطلقة، ولكنه في المادة 45/ج من القانون رقم 10 لسنة 1984م ينص على أن فسخ العقد قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا، لا نصف المهر ولا المتعة، ولو حدثت الردة من قِبل الزوج، وهذا الحكم وإن قُبل في حال وقوع الردة من قِبل الزوجة قبل الدخول، حتى لا تكافأ على جرمها، فإنه لا يمكن قبوله إن وقعت الردة من قِبل الزوج، أليست ردته عن الإسلام أشد ضررا من تطليقه لها، إذ ربما له كل الحق أو بعضه في تطليقه لها، فلا يلزم بتعويضها عن ذلك في صورة متعة، ولكنه بالتأكيد لا يمكن أن يكافأ على ما ارتكبه من كبيرة الردة، بإسقاط ما

171- يمكن متابعة هذا مفصلا عند زبيدة: ص298 وما بعدها.

172- سورة البقرة: الآية 236.

173- الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص550.

174- الكمال بن الهمام: ج3، ص327، الزيلعي: ج2، ص142، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص149، الشربيني الخطيب: ج3، ص241، الدسوقي: ج2، ص425.

175- الشربيني الخطيب: ج3، ص241، الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص551، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص149.

176- المغني: ج7، ص185.

وجب عليه من نصف مهر أو متعة، أَمَا كان يجب على الأقل المساواة بين المطلق والمرتد قبل الدخول في إيجاب نصف المهر أو المتعة، لأن ما وجب بالفعل الأقل ضررا يجب من باب أولى بما هو أكثر منه جسامة وضررا.

3- أثر الفرقة بسبب الردة على العدة:

يراد بالعدة تربص المرأة المدخول بها مدة محددة شرعا بعد زوال زوجتها بطلاق أو فسخ أو وفاة، يحرم عليها خلالها الزواج بالغير، وهي واجبة على كل زوجة انتهت علاقتها بزوجها، إلا المطلقة قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[177]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[178]، لأن العدة وجبت للتثبت من براءة الرحم من الحمل، ولما لم يُدخل بالمرأة فلا داعي لها.

وتطبيقا لهذا لا تجب العدة في حال الفرقة بسبب الردة قبل الدخول، حالها كحال أي فرقة بين زوجين قبل الدخول، سواء كانت بسبب ردة الزوج أو الزوجة أو كليهما، أما إذا وقعت الفرقة بسبب الردة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فالعدة واجبة على المرأة، أيا كان المرتد منهما، ويكون مبدؤها من وقت الحكم بالفسخ[179]، وتكون العدة بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل، حسب حال المرأة كالمطلقة تماما.

ومع أن النصوص الشرعية لم تثبت العدة إلا في حال الطلاق، فإنه يقاس عليها كل حالات الفرقة بين الزوجين بعد الدخول، لاشتراكها كلها في العلة، وهي الرغبة في التأكد من براءة الرحم من الحمل، وما ذكرناه هنا هو مجرد تطبيق للقواعد العامة على كل فرقة، ومع هذا فهناك مسألة تبرز هنا عن نوع العدة، وذلك في حال الحكم بردة الزوج وتنفيذ الحكم فيه وقتله أثناء العدة، فهل تعتد هذه الزوجة المدخول بها عدة وفاة أم أنها تستمر في عدة الفسخ؟

يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف القاضي أنه لا يجب عليها إلا عدة طلاق، لبطلان زوجيتها بالردة، لأن عدة الوفاة لا تجب إلا على من مات عنها زوجها، وهذه حين موته لم تكن زوجةً له[180]، فالزوجية بطلت بالردة، وعدة الوفاة لا تجب إلا على الزوجات، وهذه ليست زوجة عند وفاة المرتد[181]، وقد علل الكاساني قول أبي يوسف بأن "الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات، وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن[182]، إلا أنا أبقيناها في حق الإرث خاصةً، لتهمة الفرار، فمن ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل"[183].

بينما يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والحنابلة أن المرتد إذا مات على ردته أو قُتل بسببها، وامرأته في العدة، فإنها تعتد عليه عدة وفاة، تبدأ من يوم موته، لأن هذه الزوجة ترث من ذلك المرتد، قياسا على الفار من الطلاق،

177- سورة الأحزاب: الآية 49.

178- سورة الطلاق: الآية 1.

179- الكمال بن الهمام: ج4، ص308.

180- القرطبي: ج2، ص621، الشافعي: ج5، ص226.

181- عليش: ج3، ص207، الحطاب: ج3، ص479، الشربيني الخطيب: ج3، ص190، الكاساني: ج3، ص136، الكمال بن الهمام: ج4، ص316.

182- لأن الأحناف يرون أن العدة من الفرقة بالردة عدة طلاق لا فسخ.

183- ج3، ص200.

ولأن من ترث تعد زوجة، فوجب عليها لهذا عدة وفاة[184]، ولما بقي النكاح في شأن الإرث فإن بقاءه في شأن العدة أوجب، لأن العدة يحتاط في إيجابها، وقيام الزوجية من وجهٍ كافٍ لوجوبها احتياطا[185].

والراجح عدم وجوب عدة الوفاة على من قُتل أو مات زوجها المرتد، وكانت في عدة من فراقها له، لعظم ذنبه، ولأن ردته أبطلت زواجه منها، ولأن عدة الوفاة تجب وفاءً للزوج، وهذا المرتد لا يستحق ذلك[186].

ومع أن المادة 52 من القانون رقم 10 لسنة 1984م أوجبت العدة على المرأة في حالتي الطلاق والوفاة فقط، فإنه يقاس عليهما كل فرقة وقعت بين الزوجين، وهي هنا الفسخ بسبب الردة، وهذا الفهم يؤكده أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها حددت مبدأ العدة بقولها: "تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة"، وليس هناك من فرقة ليست طلاقًا ولا وفاة سوى فسخ العقد.

وبهذا فإنها إن فُسخ نكاحها للردة قبل الدخول فلا عدة عليها (المادة 3/52)، وبعد الدخول من كانت حاملا فإن عدتها تستمر إلى وضعها لحملها أو سقوطه مستبين الخِلقة (المادة 5/52)، فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء، فإن انعدم القرء لصِغر أو لكِبر فعدتها ثلاثة أشهر (المادة 6/52)، أما من فُسخ عقدها للردة بعد الدخول، ودخلت في عدة، وقُتل زوجها المرتد أو مات أثناء عدتها، فلا عدة وفاة عليها، وإنما تستمر في عدة الفسخ، وتنتهي علاقتها به بانتهائها، لأن المادة 4/52 حددت عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر لمن توفي عنها زوجها، وهذه فُسخ عقدها قبل وفاته، وحين موته أو قتله لم تكن زوجة له، لتعتد عليه بسبب ذلك، كما أنه لا مبرر ولا حاجة لإلزامها بالحزن على زوج ختم علاقته بها بهذا الجرم الشنيع.

4- أثر الفرقة بسبب الردة على النفقة:

النفقة تشمل ما وجب للزوجة شرعا على زوجها من إطعام وإسكان وكسوة وعلاج وكل ما به مقومات الحياة[187]، وهي واجبة على الزوج ولو كانت الزوجة غير مسلمة، إذا سلمت نفسها إليه، بأن احتبست لصالحه[188]، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[189]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[190]، وقوله تعالى في شأن المعتدات من الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[191]، فإن كان إسكان المطلقات والإنفاق عليهن أثناء العدة واجباً فمن باب أولى يجب ذلك للزوجة أثناء قيام الزوجية، وهي واجبة على الزوج طوال مدة قيام الحياة الزوجية، وأثناء العدة من الطلاق الرجعي، وفي عدة الطلاق البائن بحالتيه خلاف.

فإن وقعت الردة وفُسخ العقد سقط حق المرأة في النفقة، وكان لهذا أثر على استحقاق المرأة للنفقة أثناء عدتها من ذلك الفسخ، مع ملاحظة أنه لا نفقة لهذه المرأة، إن ارتدت هي أو زوجها أو هما معا، قبل الدخول، لأنها لا عدة

184- الكاساني: ج3، ص200، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص106.

185- الكاساني: ج3، ص136 وما بعدها، الكمال بن الهمام: ج4، ص316.

186- الشنقيطي، محمد بن طالب: ص203.

187- هكذا عرفها القانون رقم 10 لسنة 1984م في المادة 22 منه.

188- الكاساني: ج4، ص15، السرخسي: ج5، ص180، ابن قدامة: المغني، ج8، ص158.

189- سورة الطلاق: الآية 7.

190- سورة البقرة: الآية 233.

191- سورة الطلاق: الآية 6.

عليها[192]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[193]، فإن كانت الردة بعد الدخول ومن جهة الزوج، فلها نفقة كاملة، لأن سبب عدم أداء الزوجة لواجباتها كان من جهة الزوج، وهو قادر على الإنفاق عليها، فلا تسقط نفقتها، فتكون هي المؤاخذة بخطئه، كما أن الزوجة لم يقع منها أي معصية، فهي لا تزال على دينها، وسبب الحرمة أتى من جهة الزوج، وبإمكانه تلافيه بالإسلام، ولما لم يفعل فعليه وزر عمله[194].

أما لو كانت المرتدة هي الزوجة، فإن نفقتها أثناء العدة تسقط، لأن سبب الفسخ أتى من جهتها، لأنها هي من منع بمعصيتها الزوج من استيفاء حقوقه الزوجية، فتعذر الاستمتاع بها بسبب الردة[195]، فكانت كالناشزة، والناشزة لا حق لها في النفقة مدة نشوزها، بل إن المرتدة أولى بسقوط نفقتها من الناشزة، يضاف لهذا أن التحريم سببه لا يمكن للزوج تلافيه، وهو ليس من فعله، فلا يؤاخذ هو به، فيلزم بالإنفاق عليها، فتكون هي المستفيدة من ردتها[196].

جاء في المدونة: "إن كانت غير حامل يُعرف ذلك، لم تؤخر، واستتيبت فإن تابت وإلا ضُرب عنقها، ولا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة، لأنها قد بانت منه"[197]، وقال النووي: "المرتدة سقطت نفقتها بالردة"[198]، وقال ابن قدامة: "إن ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها"[199].

أما عند الأحناف فاستحقاقها للنفقة متوقف على حبسها، فإن أُخرِجت من بيت الزوجية، وأُودِعت الحبس، سقطت نفقتها، لفوات الاحتباس، وإن لم تُخرَج من بيت زوجها، وقضت عدتها فيه، فلها النفقة، قال البابرتي بيانا لهذا: "إنما تسقط نفقة المرتدة إذا خرجت للحبس من بيت العدة، وأما إذا اعتدت، ولم تخرج من بيت الزوج للحبس، فلها النفقة"[200].

وبالعودة للمادة 23 من القانون رقم 10 لسنة 1984م نراها تنص على أن النفقة تجب للزوجة على زوجها من تاريخ العقد، وهذا يعني أن القانون لم يشترط احتباس الزوجة لاستحقاق النفقة، وهي بهذا تستحقها، منذ إبرام العقد، ولو لم يتحقق الاحتباس، ولو كان المانع من استيفاء أحكام الزواج من جهتها، كما لو كانت ناشزة، أو لم تسلِّم نفسها لزوجها، أو ارتدت عن الإسلام، وربما لم يتعرض القانون لأحكام الاحتباس اكتفاء بما ينال الزوجة من إثم، أو حرصاً على عدم نشر أسرار بيت الزوجية[201]، وهذا وإن كان في شأن النشوز مقبولا فإنه لا يقبل في شأن الردة، ولذا نظرا لعدم النص تفصيلا على حكم المسألة فالواجب الاستعانة بالمادة 72/ب وتطبيق مبادئ الشريعة الأكثر ملاءمة لنصوص

192- ابن مودود الموصلي: ج4، ص683، ابن قدامة: المغني، ج9، ص230.

193- سورة الأحزاب: الآية 49.

194- الكاساني: ج2، ص337، النووي: روضة الطالبين، ج9، ص46، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص121، الشربيني الخطيب: ج3، ص201، قليوبي وعميرة: ج4، ص174، ابن قدامة: الكافي، ج5، ص123، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص499.

195- النووي: المجموع، ج18، ص246، ابن قدامة: المغني، ج7، ص174، الونشريسي: ص98، الشربيني الخطيب: ج3، ص234، الكمال بن الهمام: ج3، ص429.

196- ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص336، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص121، الشربيني الخطيب: ج3، ص201، النووي: المجموع، ج20، ص141، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص499.

197- ج2، ص55.

198- المجموع: ج18، ص246.

199- المغني: ج7، ص174.

200- ج4، ص408.

201- الجروشي والعبار: ص162.

القانون رقم 10 لسنة 1984م، وعلى هذا فلا حق للزوجة في النفقة قبل الدخول، ولا حق لها فيها بعده إن فُسخ عقدها بسبب ردتها، ولها الحق في نفقة عدة إن كان الردة آتية من قبل الزوج، وهذا مجرد تطبيق لما اتفق عليه الفقهاء.

5- أثر الفرقة بسبب الردة على الحضانة:

لأن الصغير يولد عاجزا عن العناية بنفسه، غير قادر على القيام بحاجاته بنفسه، محتاجا دائما لغيره، فقد سخر الله له من يتعهده ويرعى شئونه، ويقوم بذلك بدافع من الحنان والشفقة والرحمة[202]، فيعتني به ويحضنه ويربيه ويقوم على أكله وشربه وعلاجه ونومه وتنظيفه وتعليمه[203]، ولهذا كانت النساء أقدر على القيام بالحضانة من الرجال، لما جُبلن عليه من رفق وحنان وشفقة، وكانت أم الصغير أولاهن بهذا، ومع هذا فليست كل امرأة قادرة على القيام بالحضانة ومستحقة لها، بل لا بد من توافر شروط فيها، لأن دين الحاضنة له أثره على الصغير، فهي ستربيه على ما يوافق ديانتها، فإن كانت مسلمة فحضانتها له فيها مصلحة له، أما لو كانت غير مسلمة، أو ارتدت عن الإسلام، فهل تستمر حضانتها له، أم أن حقها فيها يسقط، ويحل محلها من يليها في ترتيب الحاضنين؟

لأن غاية الحضانة وأساسها هو القيام على شئون الصغير بما يصلح له، فوجب أن يراعى فيها دائما الأصلح بالنسبة له، وتسند للأولى برعاية أحواله، وأثر الردة على الحضانة مبني على مسألة اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون لاستحقاق الحضانة، حيث رأى الشافعية والحنابلة وجوب اتحاد الدين لاستحقاق الحضانة، ولهذا لا حضانة عندهم للكافرة، ولو كانت أما للمحضون، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[204]، ولأن الحضانة إنما شرعت لمصلحة المحضون، ولا مصلحة له في حضانة غير المسلمة له، للخشية من تنشئة هذا الصغير على غير دين الإسلام، أو فتنته في دينه، وهو يرى الحاضنة غير المسلمة تمارس طقوس دينها أمامه، فربما يألف ذلك ويعتاده، وهذا أكبر ضرر يلحق هذا الصغير، وبهذا فلا حضانة للأم إن ارتدت عن الإسلام، لأنها بذلك فقدت شرط أهليتها للحضانة[205]، لأن الأم الفاسقة لا حضانة لها لضررها على الصغير، فغير المسلمة أولى منها بالمنع، فإن ارتدت عن الإسلام فهي أولى منهما بالمنع، لعظم الضرر على الصغير.

أما الأحناف والمالكية فقد رأوا أن اتحاد الدين لا يشترط لاستحقاق الحضانة، لأن مناط الحضانة هو الشفقة، وهي لا تختلف باختلاف الدين، ما لم يكن لاختلاف الدين أثر سيئ على سلوك الصغير وديانته، ولهذا فالأصل عندهم أن الأم أحق بحضانة مولودها، ولو كانت غير مسلمة، لابتناء الحضانة على الشفقة، والأم هي الأكثر شفقة على ولدها[206]، فتكون حضانتها له أصلح له، ما لم يُخش على المحضون من تصرفاتها، كما لو كانت تغذيه بحرام، كلحم خنزير، أو تسقيه خمرا، أو تعوّده ممارسة طقوس ديانتها، أو تصحبه معها إلى معابد دينها، فإن حقها في الحضانة يسقط[207]، وهذا بالنسبة للأم، فإن انتقلت الحضانة لمن بعدها، فيلزم فيها دائما اتحاد الدين مع المحضون، ولهذا لا حضانة للجدة غير المسلمة على هذا الصغير المسلم[208].

202- الطاهر: ص270.

203- الرصاع: ص324.

204- سورة النساء: الآية 141.

205- ابن مفلح: ج8، ص203، الشيرازي: ج3، ص164، النووي: روضة الطالبين، ج9، ص98، الحجاوي: ص99، الخرشي: ج4، ص212، عليش: ج4، ص426427.

206- السرخسي: ج5، ص210، الدسوقي: ج2، ص529.

207- الدسوقي: ج2، ص529.

208- الكاساني: ج4، ص43.

وبهذا نتبين أن المرتدة منعت من الحضانة عند الجمهور، بما فيهم الأحناف والمالكية، لأنها مستحقة للقتل بعد الاستتابة، ولأنها تحبس عند الأحناف، فلا تتفرغ للحضانة، فيتضرر الصغير، قال ابن نجيم عنها: "لا حق لها فيها –أي الحضانة– لأنها تحبس وتضرب، فلا تتفرغ له، ولا في دفعه لها نظر"[209].

وقانونا فقد نصت المادة 64 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، على أنه "تستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين، ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم"، ومن هذا النص يتضح أن المشرع عرض فقط بالبيان لحكم الأم الكتابية من حيث أحقيتها في حضانة أولادها المسلمين، ولم يتناول حكم من بعدها من الحاضنين، رجالا كانوا أم نساءً، كما أنه بين حكم الحضانة في حال استمرار الزوجية أو بعد الفرقة بين الزوجين، ولم يعرض لحكم هذه الحضانة عند ارتداد أحد الزوجين أو كليهما، واقتصر في هذا النص على شرط واحد لاستحقاق الأم الكتابية للحضانة، وهو عدم وجود ما يدل على قيامها بتنشئة المحضون على غير دين أبيه المسلم، فإن فعلت شيئا من ذلك سقط حقها في الحضانة[210].

وعلى هذا فالواجب الاهتداء بنص المادة 72/ب وتطبيق مبادئ الشريعة الأكثر ملاءمة لنصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م، ولما كان المعيار في هذا القانون في صدد أحكام الحضانة تغليب مصلحة المحضون على غيره، فهذا يستنتج منه أن الحاضن ولو كان غير مسلم، حقه في الحضانة يكون بحسب ما يحقق مصلحة الصغير، وبناء عليه، فإن لم يكن لاختلاف الدين أثر على دين الصغير، فيظل غير المسلم مستحقا للحضانة، وإن كان لاختلاف الدين أثره سيء عليه، فيسقط حقه في الحضانة، مع ملاحظة أن هذا يكون فقط في أثناء العدة من فسخ عقد النكاح، لأنه بعدها يتحدد مصير الحاضن، إما القتل أو التوبة، وعلى حسب ذلك يتحدد استحقاقه للحضانة.

6– أثر الفرقة بالردة على عقيدة المولود:

التناسل من أهم مقاصد الزواج، لأنه به يحفظ بقاء النوع البشري، ولأجله تنشأ الأسر والمجتمعات، والأصل أن الولد يتبع ديانة أبويه، فهو قد لا يعرف غيرها، وهما عليها يربيانه، فإن كانا مسلمين فهو مسلم بغير خلاف بين العلماء في ذلك، ولأن لهذه المسألة تعلق بالحضانة، فما الحكم إن اختلف دين أحدهما عن دين الآخر؟ في المسألة رأيان:

أولهما قال به الأحناف والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، وفيه أن هذا الصغير الناتج عن أبوين مختلفي الدين، يتبع خيرهما دينا[211]، سواء كان المسلم من الأبوين الأب أو الأم، وهو على هذا يعد مسلما، لأن الإسلام خير الأديان وأفضلها، وهو الذي ارتضاه المولى لعباده، وهذا إن كان الولد غير بالغ، سواء كان ذكرا أم أنثى، فإن بلغ فهو بالخيار، يختار الدين الذي يرتضيه لنفسه[212]، وهذا في الحقيقة تطبيق للقاعدة الحنفية القاضية بأن "الولد يتبع خير الأبوين دينا"[213]، ولهذا فإن الولد يلحق بأفضل أبويه دينا، وهو هنا الإسلام، سواء كان المسلم منهما الأب أو الأم،

209– ج4، ص185.

210– الطاهر: ص275.

211– لا أظن أن لهذا من تطبيق إلا إذا كان أحد الدينين هو الإسلام، ويتعذر هذا إن كان الدينان غيره، كما لو كان أحدهما اليهودية والآخر النصرانية، أو كان أحدهما البوذية والآخر المجوسية، فما هو وجه الأفضلية هنا بين من حرّف الإنجيل ومن حرّف التوراة، وبين من يعبد بقرة ومن يعبد نارا؟

212– الدردير: ج4، ص308، العدوي: ج2، ص80.

213– ابن نجيم: ج3، ص224.

فإن كانت المسلمة هي الأم ألحق بها، لأنه جزء منها، فوجب أن يتبعها في سائر أجزائها، وهذا يؤيده أن الحامل المسلمة يُحكم بإسلام ولدها، لأنه جزء منها[214].

وثانيهما قول للمالكية، مفاده أن الولد يتبع أباه في الدين، وعلى هذا فالولد يعد مسلما إن كان أبوه مسلما، ولو كانت أمه كافرة أو كتابية، ويعتبر هذا الولد كافرا إن كان أبوه كذلك، ولو كانت أمه مسلمة، وهذا قبل بلوغه، فإن بلغ فله أن يختار الديانة التي يرتضيها لنفسه[215]، ويمكن الاستدلال لرأي المالكية هذا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[216].

والحق أن رأي الجمهور أولى بالإتباع، ليس فقط لأن الإسلام خير الأديان وأفضلها، فهذا لا يحتاج إلى دليل، وإنما لأن في اتباع هذا الرأي تحقيق لمصلحة الصغير، ولأن الأصل في المجتمع المسلم أن يكون أفراده على هذه الديانة: عقيدةً وسلوكا وتصرفا، وعلى من يدعى العكس إثبات دعواه، ورغم أهمية هذه المسألة، فإنه لا نص لها يحكمها في التشريعات الليبية، ويتعذر إرجاعها لقاعدة فيه، لأن الانتساب للإسلام لا تنظمه نصوص قانونية في ليبيا، وإنما يعامل المرء بحسب ما أقره به، ولو كان واقع تصرفاته خلاف ذلك.

---

[214]- السرخسي: ج10، ص63، النووي: روضة الطالبين، ج5، ص430، ابن قدامة: المغني، ج9، ص26.

[215]- ابن قيم الجوزية: ج2، ص922-923.

[216]- سورة الطور: الآية 21.

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع أحكام الردة وآثارها على الزواج فقها وقانونا، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولا– النتائج:

– الردة تصرف ذميم وكبيرة من الكبائر، تواترت النصوص الشرعية على تحريمها، وهي تشكل خطرا على العقيدة، وتؤثر على مجمل تصرفات المرتد، بما فيها زواجه.

– تتحقق الردة بكل قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد يصدر عن المرتد بإرادته، ويكشف به عن قصده الرجوع عن الإسلام.

– لم تنظم أحكام الردة وتبعاتها على العلاقة الزوجية بصورة قانونية تجلي كل أحكامها، مما يستوجب إعادة النظر في مجمل التشريعات التي تناولها من الناحيتين الجنائية وغير الجنائية.

– شرعا وقانونا لا تجوز الخطبة في حال الردة، ولا الزواج بين المرتدين، ولو كان أحد طرفي العلاقة الزوجية مسلما أو كتابيا، والمرتد لا يحق له التدخل في عقد الزواج كولي أو شاهد، إذا كان أحد طرفيه مسلما.

– للردة أثرها على استمرار عقد الزواج إن طرأت عليه بعد انعقاده صحيحا، حيث توجب التفريق بين الزوجين، حدثت تلك الردة قبل الدخول أم بعده.

– الفرقة بسبب الردة فسخ لا طلاق، وهي لا تنهي العلاقة الزوجية –إن وقع الدخول– إلا بعد انقضاء العدة، ويجب أن تقع الفرقة بحكم قضائي يحسم الخلاف بين الزوجين بشأنها.

– للردة آثار بعد التفريق بين الزوجين، مدارها عدم استفادة المرتد من معصيته، ولهذا لا مهر ولا متعة قبل الدخول، إن ارتدت الزوجة، ويلزم الزوج بنصف المهر أو المتعة حسب الحال، إن ارتد قبل الدخول.

– على المرأة الاعتداد إن وقعت الفرقة بسبب الردة بعد الدخول، ولها نفقة عدة إن ارتد زوجها، ولا نفقة لها إن ارتدت هي، فإن قُتل زوجها أو مات أثناء العدة فلا تنتقل للاعتداد عليه عدة وفاة.

– يتحدد أثر الردة على الحضانة بحسب الأصلح للمحضون، فإن كان لاختلاف الدين بين الحاضن والمحضون أثر سيئ على المحضون فلا حضانة له، وفي غيرها يظل حقه فيها قائما.

– عقيدة المولود في دار الإسلام هي الإسلام، ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل يقيني، ولو ارتد أحد أبويه أو كليهما قبل ولادته، أو بعدها قبل بلوغه.

ثانيا– التوصيات:

– مع أن حفظ الدين يقتضي تطبيق حد الردة على المتلاعبين بالعقيدة وبالأحكام الشرعية، فإن هذا يوجب من ناحية أخرى التثبت من وقوعهم في هذه المعصية، وأن ارتكابهم لها لم يكن مشوبا بأي شبهة، ولن يكون هذا إلا للقضاء، والذي عليه التأكد من وقوع الجرم وثبوته بأدلة شرعية وانتفاء موانعه وإصرار المرتد على ردته.

– وجوب التحذير من قبل وسائل الإعلام والدعاة من عواقب الردة وضررها على الفرد والمجتمع، عبر التوعية بأحكامها والتنبيه على صورها وآثارها، مع إجازة رفع دعوى قضائية حسبة لله لتطبيق الحد على المرتد.

– تتبع ما ينشر عبر وسائل الاتصال الحديثة وعلى المواقع الإلكترونية التي تسعى لبث بذور الكفر والإلحاد، وتشكيك الشباب في عقيدتهم، وتشويه أحكام دينهم، والعمل على نشر الأحكام الصحيحة، ودحض هذه الشبهات، والرد على تلك الافتراءات.

ثبت المصادر

- أحمد، أحمد عبد الحفيظ: أثر الردة على شروط صحة الزواج، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، 2020م، العدد 1.
- البابرتي، محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بدران، بدران أبو العينين: الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1967م.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: الفرْق بين الفِرق، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م.
- البغوي، الحسين بن مسعود: معالم التنزيل، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.
- البكري الدمياطي، محمد شطا: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م.
- الجروشي، سليمان محمد، والعبار، سعد خليفة: الأحوال الشخصية في القانون الليبي، ط3، جامعة البحر المتوسط، بنغازي، 2017م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.
- الجليدي، سعيد محمد: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، منشورات كلية القانون بجامعة ناصر، 1993م.
- الجندي، خليل بن إسحاق: مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد: زاد المستقنع في اختصار المقنع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد: الإعلام بقواطع الإسلام، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، 1428هـ-2008م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.
- الحداد، عبد الكريم قاسم، وأوغلو، عدنان ممدوح، والعلي، أحمد محمد: الردة وأثرها على عقد النكاح والحقوق المالية المتعلقة به، مجلة ريحان للنشر العلمي، تصدر عن مركز فكر للدراسات والتطوير، العدد 39، الصادر في سبتمبر 2023م.
- ابن حزم، على بن أحمد: المحلى، ط2، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1994م.

- الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
- الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.
- ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط4، دار الفكر.
- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم- الدار الشامية، دمشق، 1412هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.
- الرجراجي، علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م.
- رشيد رضا، محمد: تفسير المنار، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، 2009م.
- الرملي، محمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- زبيدة، الهادي علي: أحكام الأسرة في التشريع الليبي- دراسة فقهية مقارنة، د1، 2009م، ج1 الزواج وآثاره.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح الدين بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.
- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957م.
- أبو زهرة، عبد الكريم طالب موسى: أثر الردة في الأحوال الشخصية- دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، 1441هـ-2020م.
- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وعليه حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1313هـ.
- السامرائي، نعمان عبد الرزاق: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، ط2، دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ-1983م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م.
- سمور، ماجد توفيق حمادة: التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1431هـ-2010م.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين: أثر الردة على عقد النكاح والحقوق المالية المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183.
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
- شريف العالم، عبد السلام محمد: قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984م وأسانيده الشرعية، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- الشنقيطي، محمد بن طالب عبد الجبار: ردة أحد الزوجين وأثرها على النكاح، مجلة أبحاث، تصدر عن كلية التربية بجامعة الحُديدة، اليمن، العدد 17، مارس 2020م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
- الطاهر، أحمد حسين: أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن كلية القانون بجامعة الزاوية، العدد السادس، 2015م.
- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- العبار، سعد خليفة: التعارض بين النصوص- دراسة في ضوء القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بنغازي، العدد 19، يناير 2016م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، 1387هـ.
- العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، دمشق، 1415هـ.
- العربي، مصطفى إبراهيم: أحكام الردة في الشريعة الإسلامية وإشكاليات حول التقنين، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، تصدر عن كلية القانون- الخمس، جامعة المرقب، العدد الأول، 2017م.
- ابن أبي العز، محمد بن علي: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م.
- العف، بسام حسن محمد والشامي، يحيى أحمد جمعة: أثر ردة أحد الزوجين على عقد النكاح، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 45، يونيو 2018م.
- العقيلي، أحمد خليفة: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، مصراتة، 1990م.
- عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- الغزي، محمد بن قاسم: فتح القريب المجيب، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ-2005م.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، المعروف بمفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ-1986م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، دار ابن القيم، 2008م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي: عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب العربية، القاهرة، 1384هـ-1964م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام- السعودية، 1418هـ-1997م.
- قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هت-1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ط6، مكتبة المعارف، بيروت، 1409هـ-1988م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، دار الفكر.
- كنج، مصطفى، ودرويش، محمد: أثر الردة في عقد النكاح، المجلة العلمية المحكمة لرئاسة الشؤون الدينية التركية، المجلد 2، العدد 1، 1441هـ-2020م.
- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
- الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
- الماوردي، على بن محمد: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرتضي الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، دار الهداية، الكويت.
- المرداوي، علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط1، دار الكلم الطيب، 1998م.
- النفراوي، أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

- النووي، يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- النووي، يحي بن شرف: منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، 1425هـ-2005م.
- النووي، يحي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م.
- النووي، يحي بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار قرطبة، 1414هـ-1994م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المنهاج، جدة، 1436هـ-2015م.
- الونشريسي، أحمد بن يحي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.